

مقالة

الأهمية على المسائل التي اختلف فيها
من اختلف المباح

تأليف

العلامة جبرالرحمن بن العدين الحنبلية البهائي

ويليه

بغية الاستيضاح

على المسائل التي اختلف فيها من اختلف المباح

للاستاذ

على محمد أبو زيد الحنبلية

هَذَا

الأهوية على المسائل التي اختلف فيها

من اختلف المباح

تأليف

العلامة عبد الرحمن بن العمير الحسن البهائي

ويليه

بغية الاستيضاح

على المسائل التي اختلف فيها من اختلف المباح

للأستاذ

علي محمد أبو زيد الحازمي





الطبعة الأولى
١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م

حقوق الطبع محفوظة لنادي جيزان الأدبي

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين . . . وبعد :

في أثناء دراستي طالبا بمعهد سامطة العلمى كنت شغوفاً بالاطلاع على كتب
التراث في أي فن من الفنون ولاسيما كل ماله علاقة بمنطقتنا، فكنت أهتم به غاية
الاهتمام، وأستنسخ منه ما يمكننى نسخه، وقد أستعين بالآخرين فيما يتعذر على
نسخه، حتى توافر لدى بعض المخطوطات .

وكان ضمن المخطوطات التي عثرت عليها واستنسختها من مكتبة آل عاكش
في عام ١٣٧٩هـ مخطوطة هي (الأجوبة على المسائل التي الاختلاف فيها من
الاختلاف المباح).

وقد بذل المؤلف فيها جهداً قيمياً وهي رسالة تتناول مواضيع فقهية يستعرض
فيها المؤلف الأحاديث المتوافقة والمتعارضة، ويورد آراء علماء السنة، ويجمع
ويرجح ويقرر مايراه الأقرب إلى الصواب، وكلها مسائل الاختلاف فيها مباح،
واختيار أى رأى فقهي فيها مباح لاثيريب على من اختاره أو مال إليه، والرسالة
لانزال مخطوطة وقد ذهب معظم أصولها .

ولقد بحثت عن نسخة أخرى مخطوطة فلم أظفر إلا ببعض صفحات من
الأصل الذى كتبت عليه نسختى لدى آل عاكش، ثم بحثت في بعض الفهارس
فلم أجد شيئاً، ثم عدت إلى المؤلفات التاريخية المهتمة بالتراجم في عصر المؤلف
فلم أجد أية إشارة إلى هذه الرسالة فلم يبق لى إلا الاقتناع بهذه النسخة، وبعض
الأوراق من النسخة الأصلية والتي كتبت بحضرة المؤلف .

لذا رأيت أن أسهم بنشرها مع تعليقات يسيرة أسميتها بغية الاستيضاح .
على المسائل التي الاختلاف فيها من الاختلاف المباح
هذا، وأسأل الله التوفيق والسداد ١ . هـ

على محمد أبو زيد الحازمي

ضمد ١٤٠٥ هـ



نبذة عن مؤلف الرسالة

هو عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن بن علي البهكلي الضمدي ثم الصبيائي أحد حفاظ علم الحديث^(١).

ولادته: ولد عام اثنين وثمانين ومائة بعد الألف من الهجرة ١١٨٢هـ^(٢) بمدينة صيباء، وقيل في عام ثمانين ومائة بعد الألف من الهجرة ١١٨٠هـ^(٣).

رحلاته في طلب العلم: أخذ عن والده بعض المختصرات وغيرها، ثم أخذ بضمده على يد علامة المخلاف الشيخ أحمد بن عبد الله الضمدي في الفقه والنحو والأصول، ثم رحل إلى صنعاء في عام اثنين ومائتين بعد الألف من الهجرة ١٢٠٢هـ للاستفادة من علمائها فأخذ بها عن مجموعة من الأعلام الأفاضل، منهم الشيخ محمد بن علي الشوكاني في الفقه والحديث والنحو وغيرها من العلوم، ثم عاد إلى وطنه وقد برع في كافة العلوم كالنحو والصرف والأصول والتفسير^(٤).

وقد أطنب الشوكاني في مدحه والثناء عليه ووصفه باتساع باعه في الفنون العلمية وذكر ما بينهما من الصداقة والمحبة الزائدة التي تفوق الوصف، بل قال في كتابه (البدر الطالع) عن هذه الصداقة مانصه (بل قد لا يتفق مثلها بين الأخوين الشقيقين، وقد جرت بيني وبينه من المطارحات الأدبية نظماً ونثراً ما لا يتسع له إلا


(١) البدر الطالع لمحمد بن علي الشوكاني صفحة ٣١٨ جزء ١

(٢) نيل الوطر لمحمد بن محمد يحيى زيارة صفحة ٢٣ جزء ٢

(٣) البدر الطالع لمحمد بن علي الشوكاني صفحة ٣١٨ جزء ١

(٤) نيل الوطر لمحمد بن محمد يحيى زيارة صفحة ٢٣ ، ٢٤ جزء ٢

مجلد، وفيه فصاحة ورجاحة مع حسن تودد ولطافة طبع وكرم أخلاق وملاحة
محاضرة، واستحضار لرائق الأشعار وفائق الأشعار لايميل جليسه لما جبل عليه من
موافقة كل جليس وجلب خاطره بما يلايمه والوقوف على الحد الذي يريده ولهذا
أحبه القلوب وانجذبت إليه الخواطر ورغب إليه كل أحد) . . ه . .



مؤلفاته

- للبهكلي مؤلفات كثيرة ذهب كثير منها ضمن مآذهب من تراث أمتنا وقد أشار إليها الحسن بن أحمد عاكش في كتبه الثلاثة وذكرها صاحب كتاب معالم الفكر العربي الإسلامي كما أشار إليها زبارة والعقيلي وأبوداهش وسواهم ومن مؤلفاته :
- ١ - تيسير اليسرى شرح المجتبي من السنن الكبرى للنسائي في مجلدات، قال عاكش (بلغ فيه إلى كتاب الحج ولو تم لكان غرة في جبين الشروح).
 - ٢ - مرقاة الثقات في معرفة طبقات رجال الأمهات.
 - ٣ - الأفاويق بتراجم البخارى والتعاليق^(١).
 - ٤ - نفع العود^(٢).
 - ٥ - كتاب الأنساب^(٣).
 - ٦ - رسالته في علم الاشتقاق^(٤).
 - ٧ - كتاب في وفيات الأعيان^(٥).
 - ٨ - مؤلف في المعانى والبيان^(٦).

(١) حدائق الزهر للحسن بن أحمد عاكش، مخطوطة ص ٤٣
(٢) نفع العود وطبع الكتابة بتحقيق محمد أحمد العقيل.
(٣) محمد بن أحمد عيسى العقيلي. . أوردته العقيل في مقدمته لتحقيق نفع العود ص ٥٧
(٤) حدائق الزهر للحسن بن أحمد عاكش مخطوط
(٥) عقود الدرر للحسن بن أحمد عاكش مخطوط
(٦) حدائق الزهر للحسن بن أحمد عاكش مخطوط

شعره

له أشعار كثيرة غزليات وإخوانيات لودونت لجاءت في مجلد، وهو من المعدودين في المرتبة العليا من أهل البلاغة^(١).

فمن شعره موريا بكتاب الأطراف للحافظ المزى في الحديث:
لاتلمنى إذا احتجبت عن النا س وفارقت كل خل مصاف
وعصمت اللسان عن كل عرضٍ وجعلت الحديث^(٢) للأطراف
ومن شعره جواباً على أستاذه الشوكاني قوله:

فتى لا وحق الله لولا قيامه بباب العلا والمجد لم يتجدد
وأبلج ما من آله وقبيله على قلة السادات من لم يسود
أخو همة ما حاجب بن زرارة أخوها ولا العالی يزيد بن مزید
وأيمن إن تصدم به الفقر ينقلب غنيا وإن تصدم به النحاس تسعد
وقوله:

فديتك يامن يلبس الدهر أدعرا بنظم يروع الجيش عن كل مطلب
نماك الألى خطوا أسنة ذبلهم سطورا بمحمر النجيع المترب
خطيب إذا جرد السلاهب أغمدت حفاظهم أكرم به خير منقب
إذا النقع غطى آية الشمس أطلعت أستهم شهباً على كل أشهب^(٣)

(١) عقود الدرر - الحسن بن أحمد عاكش مخطوط.

(٢) حدائق الزهر - الحسن بن أحمد عاكش مخطوط.

(٣) البدر الطالع - لمحمد بن علي الشوكاني من ٢٢١، ٢٢٢ ج١.

ومن شعره إلى تلميذه الحسن بن أحمد عاكش قوله :

سقاها وحيها الحيا من مربع وياكرها إن لم تجدها مدامعى
ديار اللواتى باللوى كن مألفى وطوع يدى والدهر أيضا مطاوعى
نعمت بنعمى بعد عز بعزة وسعدى بسعدى واحتباء الموانع
فعادت عوادى البين بالشط بيننا وعوضت عن وصل الدما بالتقاطع
فآه على عيش تقضى حميده غداة الغضا والمنحنى والأجاع
وددت زاما بالحمى عائداً لنا وليست عشيات الحمى بالرواجع^(١)
ولكن بالكفين وضعى على الخشا دليل على شجوى بتلك المواضع
وماهتفت ورقاء فى رونق الضحى على البان إلا أثرت فى مسامعى
ولا انتحبت إلا بكيت أحبة ولابد للشبهين من ضم جامع
هو المؤلف النائى وقد كان دانيا وليس كما قالوا لحون السواجع
رويد الذى بدعا إلى معرك الهوى فإن له قوما كثيرى المصارع^(٢)
وله رحمه الله :

جرينا مطايانا على حثها السرى على تعب تعريستها بمحجر
فظلت منيخات تعفر خدها مواضع مشى الشادن المتخفر
وترنو إلى الحذر الذى أنست به مطالع أقهار السجاف المستر
ومذ لاح وجه المالكية أسفرت منازل من فى الحى من متدبر
وقفنا بهاتيك الحدود وروحنا تسام ولكن لاخيار لمشتر
هناك لحاظ تمنع الطرف حظه ويمنع أن يرعى بروضة عبقر
إذا ظفرت ألاحظنا باختلاسة أصبنا بأشراع القنا المشجر^(٣)

(١) هذا تضمين أخذ من قول الشاعر

عليك ولكن خسل عينيك تدمع
وليست عشيات الحمى برواجع

(٢) حدائق الزهر - الحسن بن أحمد عاكش مخطوط .

(٣) أضواء على الأدب والأدباء للأستاذ محمد أحمد العقيلي ص ١٢٠

ومن أشعاره قصيدة مطولة يرثي فيها منصور بن ناصر الخيراتي الذي قتل مع
سنان باشا في عسير استهلها بقوله :

لقد أوى الضيم ماضى الحد والجلد وحل في شرف العلياء في سعد
أشم يشمخ عزاً إن تلامسه هوج الرياح فماذا شأن كف يد
لايمتطى غير سرج الأعوجى ولا تراه معتقلا غير القنا الملد^(١)

(١) نفح العود ص ٣٠٥

أعماله

تولى القضاء في بيت الفقيه في تهامة اليمن سنة ألف ومائتين وإحدى عشرة من الهجرة (١٢١١هـ).

قال الشوكاني في البدر الطالع (وقد باشر القضاء مباشرة حسنة بعفة ونزاهة وصدع بالحق).

إجازاته العلمية

أجازه عدد كبير من مشايخه، ومنهم الشيخ الشوكاني الذي أجازته بكل ماتجوز له روايته كما في البدر الطالع ص ٣٢٠.

وفاته

توفي ليلة الأربعاء الموافق ١٨ شعبان سنة ١٢٤٨هـ عن ست وستين سنة.

مراثيه

من رثاه الحسن بن أحمد عاكش الضمدي بقصيدة طويلة منها :
دها الخطب الذي أجرى الدموعا وصار دمع أجفاني نجيعا
وشاورني السهاد لما اعتراني وحق لمقلتي تنفى الهجوعا
مصاب تسقط الأفلاك منه ويمنع هوله الشمس الطلوعا
وتهتز الرواسي والصياصي لذلك فقد غدا خطبا فجيعا

مصاب عم كل الخلق طرا
وأدخل في قلوب الناس جرحا
مصاب ضعضع الأركان منى
وَفَرَّحَ مهجتي وأثار همى
وفارقنى السلو فَنُحْتُ حزنا
وساعدنى الحمام فصرت أبكى
اتدرى ياحمام فما دهانى
فلو شخص يموت لفقده شخص
وجيه الدين والدنيا ومن لم
طويت جوانحي أسفاً عليه
فلو قبل الحمام لنا فداء
ونكتفي بهذا القدر من القصيدة لظوها.

فكم ترى باكيا يذرى دموعا
فكلهم غدا منه وجيعا
وألزم جابر القلب الصدوعا
وأوهنتى فأصبحت الجزوعا
وكلف نايجى الطير الوقوعا
وصار بكأوه نحوى سجوعا
له كل الملا لن تستطيعا
لرحمت لموت ذى العليا صريعا
نجد فى المكرمات له قريبا
وذاك الحزن قد فَتَّ الضلوعا
فديناه بما نهوى جميعا^(١)

(١) حقائق الزهر (مخطوط) الحسن بن أحمد عاكش ص ٥٠

أسرة المؤلف «البهاكلة»

أما عن أسرة المؤلف البهاكلة وموطنهم ومكانتهم العلمية فيتحدث مؤلف الرسالة عبد الرحمن البهكلي في كتابه (نفتح العود) ويذكر أن موطنهم الأصلي (ضمد) فيقول:

(أما ضمد فهي بلدة العلامة الحسن بن خالد الحازمي المعروفة بهجرة العلم قديما وحديثا يسكنها بطون من الأشراف الحوازمة والمعافيين، ويسكنها القضاة البهكليون وبنو النعمان والعمريون حملة العلم^(١)) ويقول الأستاذ حجاب بن يحيى الحازمي في أحد كتبه المخطوطة (البهاكلة أسرة علمية مشهورة كان مسكنهم الأصلي ضمد وبحكم مكانتهم العلمية تفرقوا في أنحاء المنطقة معلمين وقضاة.

ويقول أيضا (وقد برز من هذه الأسرة على امتداد أربعة قرون علماء أعلام خدموا العلم والتعليم بالمنطقة وساهموا في القضاء وأيقظوا الحياة الأدبية بفيض زاخر من المؤلفات العلمية والتاريخية والأدبية).^(٢)

ويقول الدكتور عبد الله أبو داهش في تحقيقه للمقامة الضمدية (وكانت فروع هذه الأسرة العلمية في الغالب تسكن مدن أبي عريش وصببا وضمد ولعل مدينة ضمد من أكثر هذه المدن عمرانًا بالبهكليين).

ويقول: (ومن الواضح أن البهكليين بتهامة قد عمروا الحياة العلمية والأدبية

(١) نفتح العود. عبد الرحمن بن أحمد البهكلي ص ١١١

(٢) نبذة تاريخية عن التعليم في تهامة وعسير مخطوط للأستاذ حجاب بن يحيى الحازمي ص ٤٣، ٤٤

بجنوب الجزيرة العربية في القرون المتأخرة (١).

ويقول الأستاذ محمد أحمد العقيلي عن أسرة البهاكلة مانصه : (أسرة أنجبت عددا من العلماء والمؤرخين في القرن الحادي عشر وما بعده وأبقوا لنا عددا من المؤلفات التاريخية يعتز بها بالنسبة لجنوب جزيرتنا العربية، كما ذكر عن موطنهم بأنه ضمد كما في الجواهر اللطاف . وأنه ربما نسبوا إلى قرية البهاكلة) (٢).

ويقول المؤرخ زبارة في كتابه (أئمة اليمن) بأنهم من أشهر البيوت المعمورة بالعلماء والفضلاء في تهامة (٣).

وقد نبغ في هذه الأسرة (البهاكلة) عدد كبير من الأعلام تحدثت عنهم معظم كتب التاريخ فلقد ذكرهم الإمام محمد بن علي الشوكاني في كتابه (البدر الطالع) المحاسن من بعد القرن السابع والعلامة الحسن أحمد عاكش في كتبه الثلاثة المخطوطة الديباج الخسرواني وعقود الدور وحنائق الزهر والأستاذ العقيلي في كتاب (أضواء على الأدب والأدباء).

والأستاذ حجاب الحازمي في كتابه (نبذة تاريخية عن التعليم في تهامة وعسير) والدكتور أبوداهش في مقدمته للمقامة الضمدية وفي كتابه (الحياة الفكرية الأدبية) والمؤرخ زبارة في كتبه المطبوعة نيل الوطر ونزهة النظر وأئمة اليمن، ونذكر منهم على سبيل المثال علي بن عبد الرحمن البهكلي المولود بضممد عام ١٠٧٣ والمتوفى عام ١١١٤هـ له مؤلفات منها :

١ - كتاب العقد المفصل بالعجائب والغرائب .

٢ - كتاب في شرح الكافي في النحو، وغيرهما من المؤلفات .

ومنهم الحسن بن علي البهكلي ولد بضممد عام ١٠٧٧هـ وتوفى عام ١١٥٥ له مؤلفات منها : المقامة الضمدية تحقيق الدكتور عبد الله أبوداهش (٤).

(١) الدكتور عبد الله محمد حسين أبوداهش من تحقيق المقامة الضمدية ص ٧

(٢) أضواء على الأدب والأدباء من منطقة جيزان للأستاذ محمد أحمد العقيلي ص ١١٠ ، ١١١

(٣) أئمة اليمن في القرن الرابع عشر ص ٣٦

(٤) المقامة الضمدية ص ٩٠٨، ٧

ومنهم عبد الرحمن بن حسن البهكلي ولد عام ١١٤٨هـ وتوفي عام ١٢٢٤هـ وله مؤلفات منها: كتاب خلاصة العسجد في أيام الشريف محمد بن أحمد^(١)، وذكر العقيلي من مؤلفاته نزهة الطريف في حوادث أولاد الشريف، ومقامة مناظرة بين النخل والكرم.

ومنهم أحمد بن حسن البهكلي ولد عام ١١٥٣هـ وتوفي عام ١٢٣٣هـ له مؤلفات ورسائل عديدة منها رسالة في حكم صوم يوم الشك، وله شعر جيد، منه قوله:

سرى البرق من أرض الحجاز وأتمها	فَهَيْجَ شَوْقًا فِي حَشَايَ وَتَيَّمَا
فما رعدُهُ إلا زفيرٌ توهُي	وَمَا الْمُزْنَ إِلَّا وَدَقُّ جَفْنِي إِذَا هَمَا
وما لَمَعَ ذاك البرق غير تَنفُسٍ	تَصَعَّدَ مِنْ قَلْبِ الشَّجِي تَضْرُمَا
تُسَعَّرُهُ نَارُ الْفِرَاقِ وَطَالَمَا	يُعَلِّلُ نَفْسًا فِي عَسَى وَلَعَلَّمَا
إذا مَاشَدَتْ وَرَفَاءً تُطْرِبُ إِلْفَهَا	تَوَهَّمْتُهَا تَبْكِي لَمَّا بِي تَرَحَّمَا
وإن عَبَّرَتْ فِي سَحْرَةِ نَسَمَةِ الصَّبَا	صَبَّتْ بِفَوَادِ حَنَّ شَوْقًا إِلَى الْحَمَى
فيا ساكني أطرافِ رامةٍ هل لنا	إِلَى وِرْدِكُمْ مِنْ نَهْلَةٍ تُذْهِبُ الظَّمَا
ويا وطني هل أنت باق كعهدنا	وَقَدْ طَلَّ فِيكَ السَّحْبُ يَوْمًا وَغِيَمَا
وهل ربك المعمور راق لناظر	إِذَا مَا كَسَاهَا النَّبْتُ زَهْرًا وَأَنْجَمَا
سقتك الغوادي ياديارٍ أَحِبَّتِي	وَجَادَكَ هَطَّالُ الرَّبِيعِ وَدَيَّمَا
فيا زمن التفريق هل أنت مُسْعِدِي	إِلَى كَمِ تُجْرِعُنِي مِنَ الْبَيْنِ عَلِقَمَا
أما لِلنَّوِي مِنْ عِدَّةٍ قَدْ تَصَرَّمْتُ	وَوَقْتُ التَّدَانِي قَدْ دَنَا لِي وَحْتَمَا ^(٢)


ومنهم الآن الأستاذ الشاعر الأديب أحمد يحيى بهكلي، أصدر ديوانين الأرض والحب، طيفان على نقطة الصفر والأستاذ محمد علي بهكلي له أشعار كثيرة تجيء في

(١) نيل الوطر محمد بن محمد يحيى زيارة ج ٢ ص ٢٣ ، ٢٤

(٢) الديباج الحسرواني مخطوط ص ٩٥ للحسن أحمد عاكش وكذلك انظر الحياة الفكرية والأدبية للدكتور عبد الله

أبوداهش ص ١٩٥ ، ١٩٦

مجلد ولعله الآن يسعى في جمعها، هذه نبذة بسيطة عن هذه الأسرة العلمية الشهيرة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سَأَلْتُ (١) - كثر الله فوائده، وجعل من مفاتيح الخير صلواتك وعوائدك - عن المسائل التي الاختلاف فيها من الاختلاف المباح الذي لا يُعْتَف من فعله ولا من تركه، فالذي ذكر منها أهل العلم بالنسبة جُملاً من الأفعال والأذكار منها :
رفع اليدين في الصلاة عند كل خفض ورفع بعد الرفع في التكبيرة الأولى، ومنها الاستفتاحات الواردة بعد التكبيرة.

ومنها الشهادات الواردة عنه ﷺ، ومنها جلسة الاستراحة والقيام على أطراف الأصابع على صدور الأقدام، ومنها القنوت قبل الركوع وبعده.
ومنها ألفاظ القنوت.

وزاد بعضٌ: وضع اليد في الضم على السرة أو على الصدر،
وزاد أيضاً: التورك في التشهد الأخير والقعود كقعود التشهد الأوسط.

ومنها: الجهر بالبسملة والإسرار بها.

ومنها: جهر الإمام بالتأمين أو المخافتة.

ومنها: تقديم الركبتين أو اليدين عند الهبوط للسجود.

ومنها: وضع اليدين على الركبتين عند النهوض من القعود إلى القيام أو القيام على اليدين كهيئة العاجز.

ومنها: الاختلاف في نسك الحج من القران والتمتع والإفراد.

ومن تتبع أفراد المسائل وجد كثيراً من ذلك، إذا عرفت هذا نظرت فالذي قَوَّى

(١) اختار المؤلف هذا الأسلوب على طريقة علماء أمثال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب الذي يقول مخاطباً (اعلم رحمك الله).

الدليل على أرجحيته على أنه قرينة من مواظبة النبي ﷺ وحثه عليه إذ أن دليل القائل أصح من دليل النافي بسلامته مما يرد على الدليل من العلل، وأحسن شيء ما قامت الدلالة على أنه آخر الأمرين أو الذي كان عليه عمل النبي ﷺ حتى فارق الدنيا، أو الذي عمل به بعده الخلفاء الراشدون ولا بد من بيان ما أمكن بيانه من هذه المسائل بالأرجحية على غيره كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى وإنما المقصود هدى النبي الذي كان يختاره لنفسه فإنه أكمل الهدى وأفضل النهى .

الأول من الاختلاف المباح: رفع اليدين عند التكبيرة الأولى^(١).

فقال ابن عبد البر^(٢): أجمع العلماء على رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، وقال ابن المنذر^(٣) لم يختلفوا في أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة قال

(١) قيل هما سواء، أي أن رفع اليدين مقارن للتكبير كما دل عليه حديث وائل بن حُجر عند أبي داود، وقد بوب البخاري لها بقوله (باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء) وقيل بتقديم الرفع على التكبير وعكسه، أخرجهما مسلم في صحيحه، منها حديث ابن عمر: كان النبي ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكون حدو منكبيه ثم كبر.

وحديث مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه، وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء. قال الحافظ في الفتح: والمرجح المقارنة، ويرجح الأول حديث وائل بن حُجر عند أبي داود بلفظ رفع يديه مع التكبير وبصفة المعية أن ينتهي عند انتهائه وهو الذي رجحه النووي في شرح المذهب، وقال صاحب الهداية: الأصح يرفع يديه ثم يكبر وأن الرفع نفي صفة الكبرياء لغير الله، والتكبير ينافي ذلك، والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة، وقال فريق آخر: الحكمة في اقترانها أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى . . انتهى فتح الباري ص ٧ تعليق ٢١٨

أما صفة الرفع فهو أن يرفع يديه حدو منكبيه بحيث يجاذى أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمة أذنيه وراحته منكبيه، فهذا معنى قولهم حدو منكبيه . . انتهى النووي، على مسلم ص ٩٥ . وفي رواية للنسائي: صليت خلف النبي ﷺ فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه . . انتهى، سنن النسائي ص ١٢٢ ج ٤ .

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري من كبار حفاظ الحديث له مؤلفات منها (الاستيعاب لتراجم الصحابة) و(جامع بيان العلم وفضله) . . انتهى، الأعلام للزركلي ص ٢٤٠ ج ٨ .

(٣) هو أبو بكر إبراهيم بن المنذر النيسابوري وقيل: اسمه محمد بن إبراهيم أحد الأئمة الأعلام توفي سنة تسع عشرة وثلاثمائة، له تصانيف منها:

المبسوط في الفقه - الأوسط في السنن . . انتهى، طبقات الشافعية لأبي بكر الحسيني ص ٥٩ .

النووي^(١) في شرح مسلم: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وقال أحمد بن سيار من قدماء الأصحاب الشافعية: إن المصلى إذا لم يرفع يديه للافتتاح لاتصح صلاته^(٢)، قال ابن الصلاح^(٣): وقد نظرت فلم أجد ذلك محكياً عن أحد.

قال السبكي نقلاً عن ابن خزيمة مثله، ونقل النووي في تهذيب الأسماء عن داوود. . انتهى قلت: نقل الحاكم أبو عبد الله أن إمام الأئمة محمد بن خزيمة يذهب إلى أن رفع اليدين عند الافتتاح ركن من أركان الصلاة. قال الربيع^(٤) قلت للشافعي رحمه الله: مامعنى رفع اليدين؟ قال: تعظيم الله واتباع سنته ﷺ^(٥)، ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: رفع اليدين من زينة الصلاة^(٦). وعن عقبة بن عامر: لكل رفع عشر حسنات بكل أصبع حسنة، قال الحافظ في فتح الباري: ومن نُقِلَ عنه القول بوجوب الرفع الأوزاعي والحميدى عبد الله بن الزبير شيخ البخارى ونقل القاضى حسين عن الإمام أحمد القول بالوجوب، قال ابن عبد البر: كل من نقل عنه الوجوب لا تبطل الصلاة بتركه إلا

(١) هو الإمام الأوحى محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف مولده سنة إحدى وثلاثين وستائة وتوفى في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستائة.

له مؤلفات منها: شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والأذكار، وغيرها من المؤلفات القيمة.

(٢) تنبيه لم يصرح النووي بعدم صحة صلاة من لم يرفع يديه في تكبيرة الإحرام إلا في شرح المهذب ج٣ ص ٣٠٥.

(٣) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبى نصر الشهير بابن الصلاح، له مقدمة ابن الصلاح في علم الحديث.

(٤) المراد به الربيع المرادى، قال في طبقات الشافعية: انقل عنه كثير، وقال الإسنانى وغيره: إذا أطلق الربيع فالمراد به هو المرادى. انتهى، طبقات الشافعية ص ٢٥.

(٥) من أول الكتاب إلى هنا غير موجود في النسخة الأصلية بسبب الحرم.

(٦) قال ابن قدامة في المغنى: لانعلم خلافا في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة.

في رواية عن الأوزاعي والحميدي^(١)، قلت، وكذا أحمد بن سيّار، قال: من لم يرفع لاتصح صلاته. ونقل بعض الحنفية عن الإمام أبي حنيفة أنه يأثم بتركه، واستظهر ابن حزم على دعوى الوجوب بقوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقد تعقب في دعوى الوجوب والذي تعتقده^(٢) الوجوب خلافا لمن أنكروا هذه السنة أو لم يعمل بها.

وأما الرفع عند الركوع وعند الرفع منه فقد صنف البخاري^(٣) جزءاً مفرداً فيه قال الحسن وحميد بن هلال إن الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخاري: ولم يستثن أحداً^(٤) من الصحابة قال ابن عبد البر: كل من روى عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روى عنه فعله إلا ابن مسعود، قال محمد بن نصر^(٥) المروزي: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة.

(١) فتح الباري ج٢ ص ٢١٩ .

(٢) في الأصل (ولا نعتقد بخلاف من انكر هذه السنة).

(٣) حكى هذا القول الحافظ بن حجر في فتح الباري من ٢١٩ ج٢ .

(٤) رفع اليدين هنا سنة وهو الحق، قال علي بن المديني (حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه قال السيوطي في الأزهار المتناثرة إن حديث الرفع متواتر عن النبي ﷺ أخرجه الشيخان عن ابن عمر ومالك بن الحويرث ومسلم عن وائل بن حجر والأربعة عن علي وأبو داود عن سهل بن سعد، قال الحافظ في الفتح: وذكر البخاري أن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة.

وذكر البيهقي في سننه أسماء من روى الرفع نحواً من ثلاثين صحابياً ويروى أيضاً عن عدة من أصحاب النبي ﷺ وعدة من علماء الحجاز والعراق والشام وقيل بعدم الرفع عند الركوع وعند الرفع منه واستدلوا بحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة وهذا الحديث ضعيف، واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر عن مجاهد قال: صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة وهذا أثر ضعيف، ومن أدلتهم حديث أبي بكر بن عياش: ما رأيت فقيهاً قط يرفع يديه في غير تكبير التحريمة انتهى . . تحفة الأحوزي، وقد أطل البحث هناك فليرجع إليه . . انتهى ص ١٠١، ١٠٢، ١٠٣ ج٢ .

(٥) هو محمد بن نصر بن يحيى المروزي أحد الأئمة الأعلام، قال الحاكم هو إمام أهل الحديث، وقال الخطيب البغدادي هو أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام، ولد ببغداد سنة اثنين ومائتين ونشأ ببنيسابور وتفقّه بمصر على أصحاب الشافعي، سكن بسمرقند إلى أن توفي بها سنة أربعة وتسعين ومائتين، والمروزي نسبة إلى مرو إحدى مدن خراسان، له مؤلفات منها:

١ - الفسامة في الفقه ٢ - المسند في الحديث . . . وغيرهما . انتهى، طبقات الشافعية ص ٣٤ .

قال محمد بن عبد الله بن الحكم: لم يرو واحد عن مالك ترك الرفع فيها إلا ابن القاسم، والذي نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك، ولم يحك الترمذى فى جامعہ عن مالك غيره وقال الخطابى من أصحابنا والقرطبى من المالكية إنه آخر قول مالك وأصحهما قال: ولم أر للمالكية دليلاً على تركه ولا متمسكاً إلا بقول ابن القاسم، قال الحافظ فى الفتح وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك، وأجيب بالطعن فى إسناده^(١) وبإمكان الجمع بين رواية من روى عنه الفعل ومن روى عنه الترك بأنه لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه أخرى، وذكر البخارى فى جزء رفع اليدين عن نافع أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفعه رماه بالحصى، واحتجوا بحديث ابن مسعود أيضاً عند أبى داود أنه رأى النبى ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود وردّه الشافعى بأنه لم يثبت، ولو ثبت لكان المثبت مُقدِّماً على النافى، وقد صححه بعض أهل الحديث مستدلاً به على من ادعى الوجوب كالأوزاعى والظاهرية، ونقل البخارى عن شيخه على بن عبد الله بن جعفر المدينى حق على المسلمين^(٢) أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه بحديث ابن عمر^(٣). قال البخارى: وكان على (يعنى ابن المدينى) أعلم أهل زمانه. وقال بعض الحنفية إنه يبطل الصلاة، وقال بعض المالكية فاعله مبتدع، ومال كثير منهم إلى تركه درءاً للمفسدة. قال البخارى فى جزء رفع اليدين من زعم أنه بدعة فقد طعن فى الصحابة فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع وذكر أنه روى عن سبعة عشر من الصحابة، وقال الحاكم وأبو القاسم بن منده إن ممن رواه العشرة المبشرة.

(١) لأن أبى بكر بن عياش نسي حفظه بآخره، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه. انتهى فتح البارى..

(٢) فى الأصل (المسلم) ولكن الصواب (المسلمين) كما فى فتح البارى ج٢ ص ٢٢٠ طه السلفية.

(٣) انتهى.. فتح البارى مع بعض التصرف من المؤلف.. يراجع ج٢ ص ٢٢ طه السلفية.

قال زين الدين العراقي إنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً فأى سنة أعظم من سنة رواها خمسون من الصحابة فيهم العشرة الذين منهم الأربعة الخلفاء وعليها كان عملهم فإذا لم تكن هذه سنة فما السنة؟ والله يقول الحق وهو يهdy السبيل، وهذه الأسانيد والعمل من خير القرون يرجح أن الفعل هو الهدى النبوى والاتباع وإن جاز الترك ولكن اتباع الأفضل والسنة هو الذى يطلبه الطالب لهدى رسول الله الصادق فى الاتباع.

وإذا علمت بأنه متفاضل فاشغل فؤادك بالذى هو أفضل

قال الحافظ زين الدين أبوبكر محمد بن موسى (١) الحازمى الشافعى فى كتاب الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ فى باب ترجيح أحد الحديثين (٢) على الآخر قال : الوجه التاسع عشر أن يكون أحد الراويين (٣) لا يختلف لفظه والآخر قد اضطرب لفظه فيرجح خبر من لم يضطرب لفظه لأنه يدل على حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه مثاله : حديث ابن عمر : كان النبى ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، هذا حديث يروى عن ابن عمر من غير وجه ، ومن رواه الزهري عن سالم ولم يختلف عليه ولا اضطراب فى متنه فكان أولى بالمصير إليه من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود ، لأن هذا الحديث يعرف بيزيد بن زياد وقد اضطرب فيه .

قال سفيان بن عيينة كان يزيد يروى هذا الحديث ولا يذكر فيه (ثم لا يعود) ثم دخلت الكوفة فرأيت يزيد بن أبى زياد يرويه ثم يزداد فيه ثم لا يعود وكان قد لقن

(١) هو أبوبكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمدانى الملقب بزبن الدين باحث عن رجال الحديث كان فقيها زاهداً ورعاً حافظاً للمتون والأسانيد غلب عليه الحديث ، وصف تصانيف كثيرة منها (الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ) فى الحديث وغيرها .

ولقد سنة ثمان أو تسع وأربعين وخمسةائة ، واستوطن الجانب الغربى من بغداد ، وتوفى ليلة الاثنين الثانية والعشرين من جمادى الأولى سنة أربع وثمانين وخمسةائة انتهى طبقات الشافعية ص ٢١١ ، ٢١٢ .

(٢) أتى فى ص ١٠ ، ١١ من كتاب الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ ط منبرية .

(٣) بالأصل (أحد الراويين) والصواب ما أثبتناه (انظر الاعتبار للحازمى ص ١٠) .

فتلقن^(١).

وأما الرفع عند القيام بعد التشهد الأول فاختلفت فيه :

رواية نافع عن ابن عمر ورواية سالم^(٢) عن أبيه، فنافع رواه موقوفا^(٣)، وسالم^(٤) رواه مرفوعا، قال الحافظ في فتح الباري إن البخاري في جزء رفع اليدين أخرجه مرفوعا من رواية نعيم بن سليمان وعبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: وصحح البخاري في جزء رفع اليدين من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر: كان النبي ﷺ إذا قام من الركعتين كبر^(٥) ورفع يديه.

قال الحافظ: وله شواهد كثيرة منها حديث أبي حميد^(٦) الساعدي، وحديث على^(٧) بن أبي طالب أخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان.

قال البخاري في جزء رفع اليدين ما زاد ابن عمر وعلى وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم، وقال ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع، وقال الخطابي لم يقل به الشافعي وهو لازم على أصله من قبول الزيادة، وقال ابن خزيمة هو سنة، وإن لم يذكره الشافعي، فالإسناد صحيح وقد قال (قولوا بالسنة ودعوا قولي).

(١) انتهى كلام الحازمي في الاعتبار.

(٢) قال، وقد تبين أنه اختلف على نافع في وقفه ورفع حوله الزيادة، والذي يظهر أن السبب في الاختلاف أن نافعا كان يرويه موقوفا ثم يعقبه بالرفع، فكأنه أحيانا يقتصر على الموقوف أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه.

(٣) بالأصل (موقوفا على أبيه) ولعل الصواب أن كلمة (على أبيه) زائدة حيث إن نافعا مولى ابن عمر وليس ابنه.

(٤) قال الحافظ، والحق أنه ليس بين روايتي نافع وسالم تعارض، بل في رواية نافع زيادة لم ينهها سالم.

(٥) وفي رواية عن نافع: كان إذا دخل في الصلاة كبر وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك إلى النبي ﷺ.

(٦) قال أبو داود وفي حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي ﷺ: إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يمأذي بها منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة.

(٧) ولفظه عند أبي داود أنه ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وإذا أراد أن يركع ويصنعه إذا أراد أن يرفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدة رفع يديه كذلك وكبر، قال في عون المعبود المراد بالسجدة الركعتان بلا شك كما جاء في الروايات الباقية انتهى ص ٤٤٢.

وقال ابن دقيق العيد: قياس نظر الشافعي أن يستحب الرفع فيه لأنه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائداً على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة في الموضوعين واحدة وأول راض سيرة من يسيرها، قال والصواب إثباته. (هكذا بالأصل وهو شطر بيت لأحد الهدليين، وكذلك يوجد في أحكام الأحكام لابن دقيق العيد. ويريد هنا أن رفع اليدين بعد التشهد الأوسط مستحب عند الشافعي). (١).

والثاني من الاختلاف المباح دعاء الاستفتاح

دعاء الاستفتاح (٢) بعد التكبيرة، وردت استفتاحات في صلاة الليل كثيرة، والمصلى (٣) مخير في أيها شاء، وأما في المكتوبة فعند الأئمة إلا مالكا يستفتح بها أخرجه الجماعة إلا الترمذي (اللهم باعد بيني وبين خطاياي) الحديث (٤) إلى آخره، أو بما أخرجه مسلم والأربعة عن علي: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي . . إلى آخره أو بما أخرجه الأربعة عن أبي سعيد «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك . . الخ»، وفي بعض روايات طرق حديث عليّ أنه كان يقول وجهت وجهي في صلاة الليل.

(١) حكم دعاء الاستفتاح سنة في قول أكثر أهل العلم . . انتهى المغنى ص ٤٧٣ ج١ ودليلهم الأحاديث الصريحة في هذا، وقال مالك لا يستحب دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام انتهى النووي على مسلم، وقال ابن حجر في فتح الباري إن عدم الإتيان بدعاء الاستفتاح هو المشهور عن مالك . . انتهى ص ٢٣٠ ج٢ .

(٢) ومنها حديث رواه مسلم عن علي (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض) ومنها حديث عائشة في صحيح مسلم إذا قام الليل افتتح صلاته بقوله: اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم . انتهى صحيح مسلم ص ٥٧ ج٦ وحديث أبي سعيد الخدري الذي رواه الدارقطني إذا قام الليل استفتح صلاته فكبر قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه . . انتهى ص ٢٩٩ سنن الدارقطني ج١ .

(٣) تمام الحديث: كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد انتهى وهذا أصح دعاء ورد في الاستفتاح.

(٤) عدة مسلم في دعائه ﷺ بالليل، وفي المغنى ص ٤٧٥ أنه قال: في حديث عليّ يقول بعضهم إنه في صلاة الليل وتقام الحديث (للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله =

ولكن أخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ إذا صلى المكتوبة^(١) واعتمده الشافعي في الأم ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجه بوجهت وجهي والتسييح واختاره ابن خزيمة^(٢) وجماعة من الشافعية، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى^(٣): يستفتح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك^(٤) ولا إله غيرك ولا يزيد عليه في الفرض، وعن أبي يوسف يضم إليه وجهت وجهي . . الآية ويبدأ بأيها شاء .

قيل والاستفتاح بسبحانك مذهب أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وجهير من التابعين .

رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت الحديث في صحيح مسلم .
وفي فتح الباري أن (مسلم) قيده بصلاة الليل، قال الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على فتح الباري (وهذا وهم من الشارح رحمه الله، وليس في رواية مسلم تقييده بصلاة الليل . . انتهى ص ٢٣٠ فتح الباري ط السلفية .

(١) ولفظ ابن خزيمة في صحيحه أنه كان إذا قام ﷺ إلى الصلاة المكتوبة كبر ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض انتهى حديث ابن خزيمة ج ١ ص ٢٣٦ وحديث علي هو الذي اختاره ابن خزيمة في صحيحه، ورواية الدارقطني كان إذا افتتح الصلاة المكتوبة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين . انتهى . سنن الدارقطني ج ١ ص ٢٩٧

(٢) قال ابن خزيمة في صحيحه بعد سرد الأقوال جميعات غير أن الافتتاح بما ثبت عن النبي ﷺ في خبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأبي هريرة رضي الله عنه وغيرهما بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه ﷺ أحب إلى وأولى بالاستعمال إذا اتبع سنة النبي ﷺ خير وأفضل من غيرها . . انتهى صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ٢٤٠ .

(٣) وهناك أدعية أخرى للاستفتاح، منها حديث أبي سعيد الخدري أنه كان إذا قام إلى الصلاة يستفتح ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه أحمد والترمذي، وحديث عبد الله بن عمر أنه قام رجل خلف النبي ﷺ فقال: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً فقال نبي الله ﷺ من صاحب الكلمة؟ فقال رجل: أنا يا نبي الله ﷺ فقال لقد ابتدرها اثنا عشر ملكاً . . انتهى سنن النسائي وابن حبان في صحيحه، وفي رواية: (عجب لها) وذكر كلمة معناها (فتحت لها أبواب السماء) .

قال ابن عمر: ماتركته منذ سمعت رسول الله ﷺ يقوله . وحديث (الله أكبر الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) رواه ابن خزيمة وحديث (إذا افتتح الصلاة قال: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين) انتهى سنن الدارقطني إلى غير ذلك من الأحاديث .

(٤) الحديث رواه الترمذي وأبو داود .

وصح عن أمير المؤمنين عمر - رضى الله عنه - أنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ ويحجر به ويعلمه الناس، قال الإمام أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روى عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حسنا وأبدي وجوها لأولوية الاستفتاح به على غيره وليست بنصوص وإنما هي مناسبات، والعمدة في هذا الباب ما كان النبي ﷺ يداوم عليه أو استوى الحال فيها كلها فينظر لما هو أصح، وقد قال الحافظ في فتح الباري إن حديث أبي هريرة وهو (اللهم باعد بينى وبين خطاياي) أصح ما ورد من جميع الاستفتاحات. انتهى، وما سواه فيه إما يقيد بصلاة الليل أو اختلاف بين المحدثين أو فيه علة ولكن كثر استعمال السلف له والله أعلم.

وقد روى عن تسعة من الصحابة الاستفتاح بسبحانك اللهم بحمدك الخ، فباعتبار كثرة عمل السلف فهو الأرجح، وباعتبار صحة الحديث (فاللهم باعد بينى وبين خطاياي لم يكن في الباب أصح منه) والله أعلم.

والثالث من الاختلاف المباح: ألفاظ التشهد^(١)

فمنها تشهد ابن مسعود^(٢) ومنها تشهد ابن عباس^(٣) ومنها تشهد عمر بن

(١) سمي تشهدا للنطق بالشهادتين، وحكم التشهد الأول واجب والآخر ركن.

(٢) تشهد ابن مسعود رضى الله عنه هو قوله (التحيات لله الصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله) رواه البخارى ومسلم وهذا هو أصح دعاء ورد في التشهد.

وسبب الحديث أن ابن مسعود قال: كنا إذا جلسنا في الصلاة خلف رسول الله فنقول السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال إن الله هو السلام، فإذا صل أحدكم فليقل (التحيات... الحديث... الخ) ..

وفي رواية ابن ماجه يعنون بقولهم فلان وفلان الملائكة. انتهى العدة محمد إسماعيل الأمير جـ ٣ ص ٣ ط.

(٣) تشهد ابن عباس هو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله) الحديث أخرجه مسلم والترمذى بلفظ كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن... انتهى صحيح مسلم.

الخطاب^(١) رضى الله عنهم . فأما تشهد ابن مسعود فقال الترمذى حديث ابن مسعود روى من غير وجه، وهو أصح حديث روى في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة^(٢) ومن بعدهم^(٣) قال: وذهب الشافعى إلى حديث ابن عباس في التشهد، وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال: هو عندى حديث ابن مسعود روى عن نيف وعشرين طريقا، ثم سرد أكثرها وقال: ولا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا . . انتهى . .

قال الحافظ في الفتح^(٤) ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك، ومن جزم بذلك البغوى^(٥) في شرح السنة، ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره، فإن الرواة عنه من الثقات ولم يختلفوا في ألفاظه، وأنه تلقاه عن النبى ﷺ تلقينا فروى الطحاوى^(٦) من طريق الأسود بن يزيد عنه قال: أخذت التشهد من في رسول الله

(١) تشهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه . التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله وسائرته كشهد ابن مسعود . . انتهى مالك في الموطأ جـ ١ ص ١١٣ ط ١ إحياء الكتب العربية وهناك تشهدات أخرى ومنها: تشهد عبد الله بن عمر وأبى موسى الأشعري وغيرهم انتهى جامع الترمذى .

(٢) قال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال: هو عندى حديث ابن مسعود روى من سبع وعشرين طريقة ثم سرد أكثرها وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا ذكره الحافظ، ومن ضمن مرجحاته أنه متفق عليه . . انتهى تحفة الأحوذى جـ ٢ ص ١٧٣ دار الفكر .

(٣) أى من التابعين هو قول سفیان الثورى وابن المبارك وأحمد واسحق انتهى جامع الترمذى وفيه (عليك بتشهد ابن مسعود مخطوط) . .

(٤) أتى في ص ٣١٥، ٣١٦ .

(٥) البغوى أبو محمد حسين بن سعود بن محمد البغوى المحدث المفسر كان بحراً في العلوم صنف كتباً منها:

١ - التهذيب في الفقه

٢ - شرح السنة في الحديث .

٣ - معالم التنزيل في تفسير القرآن الكريم .

٤ - كتاب المصاييح .

وتوفى سنة ٥١٠ هـ إعلام أهل الحاضر برجال من الماضى الغابر لأبى شهاب الظاهرى ص ١٥٩ .

(٦) الطحاوى منسوب إلى طحا قرية بصعيد مصر، قاله ابن الأثير، توفى بمصر ودفن بالعرابة سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة . ١ هـ . الرسالة المستطرفة ص ٣٣ لمحمد بن جعفر الكتانى .

ﷺ ولقننيه كلمة كلمة . وفي رواية أبي معمر: علمني رسول الله ﷺ التشهد وكفني بين كفيهِ .

ولابن أبي شيبة وغيره من رواية جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن ابن مسعود كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، وقد وافقه على هذا اللفظ أبو سعيد الخدري وساقه بلفظ ابن مسعود ، وأخرجه الطحاوي ولأحمد من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس ، قال الحافظ في فتح الباري : ولم ينقل ذلك لغيره ، فيه دليل على مزيته^(١) انتهى وعمل بهذا التشهد أبو حنيفة وأتباعه وأحمد وأتباعه وعامة أهل الحديث وهو عند الحنفية واجب لا فرض ، وعند أحمد التشهد الأول فرض ، وذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى حديث ابن عباس في التشهد .

وقال بعد أن أخرج حديث ابن عباس ، رُوِيَت أحاديث في التشهد مختلفة ، وكان هذا أحب إليه لأنه أكملها ، وقال في موضع آخر: سئل عن اختيار تشهد ابن عباس لما رأيتَه واسعا وسمعتَه عن ابن عباس صحيحا كان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره ، وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح ، قال الحافظ^(٢) ورجحه بعضهم بكونه مناسبا للفظ القرآن في قوله (تحية من عند الله مباركة طيبة) وأما من رجحه بكون ابن عباس من أحداث الصحابة فيكون أضبط لما رواه أو بأنه أفقه من رواه أو يكون إسناده حجازيا وإسناد ابن مسعود كوفيا ، وهذا مما يرجح به فلا طائل تحته ، واختار مالك تشهد عمر بكونه أخذه عن النبي ﷺ إذ علمه الناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون إجماعا^(٣) .

قال الحافظ : ثم (إن هذا الخلاف إنما هو في الأفضل وكلام الشافعي يدل عليه ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت ، لكن كلام

(١) انتهى كلام صاحب الفتح ج٢ ص ٣١٥ ، ٣١٦ .

(٢) انظر فتح الباري ص ٣١٤ ح٢ .

(٣) انتهى كلام الحافظ .

الطحاوى يشعر بأن بعض العلماء يقول بوجود التشهد المروى عن عمر، وذهب جماعة من محدثى الشافعية كابن المنذر إلى اختيار تشهد ابن مسعود، وذهب بعضهم كابن خزيمة إلى عدم الترجيح^(١).

قال فى التلخيص^(٢) حديث ابن مسعود متفق على صحته وثبوته، وأكثر الروايات فيه بتعريف السلام فى الموضوعين، ووقع فى رواية للنسائى (سلام علينا) بالتنكير، وفى رواية الطبرانى: سلام عليكم بالتنكير، ثم ذكر كلام الترمذى المتقدم فى صدر البحث، ثم قال: روى بسنده عن حصين أنه رأى النبى ﷺ فقال يارسول الله، إن الناس قد اختلفوا فى التشهد، فقال عليكم بتشهد ابن مسعود (وقال مسلم رحمه الله إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود) لأن أصحابه لم يخالف بعضهم بعضاً وغيره قد اختلف أصحابه، وقال محمد بن يحيى الذهلى^(٣) حديث ابن مسعود أصح ما روى فى التشهد. انتهى والله أعلم.

والرابع من الاختلاف المباح جلسة الاستراحة^(٤)

فيها حديث أبى حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال ثم هوى ساجداً ثم ثنى رجله وقعد حتى رجع كل عضو فى موضعه ثم نهض، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى، وفيها حديث مالك بن الحويرث فإذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً، أخرجه البخارى

(١) انتهى فتح البارى ص ٣١٤ ج ٢ .

(٢) الحافظ بن حجر فى تلخيص الخبير ج ١ ص ٢٨٢ .

(٣) محمد بن يحيى الذهلى أبو عبد الله من حفاظ الحديث ثقة من أهل نيسابور، رحل إلى بغداد والبصرة وغيرهما لطلب الحديث واشتهر وروى عنه البخارى أربعة وثلاثين حديثاً، انتهت إليه شريحة العلم بخراسان واعتنى بحديث الزهري وصنّفه وسماه الزهريات فى مجلدين ١ هـ. الأعلام ص ١٣٥ ج ٧ .

(٤) حكم جلسة الاستراحة مستحبة ودليلهم الأحاديث الواردة فى متن الرسالة، وقيل غير مستحبة ودليلهم قوله ﷺ لا تبادرونى بالقيام والقعود فإنى قد بدنت، فدل على أنه كان يفعلها فكذا السبب فلا يشرع إلا فى حق من اتفق له ذلك. انتهى فتح البارى ص ٣٠٢ ج ٢ .

وذكر الجلال^(١) أنه رجع إلى القول بها وأنكرها الطحاوي^(٢) وتأولوها لعله كانت به وتعقب بأن الأصل عدم العلة، وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث (صلوا كما رأيتموني أصلي) فحكايته لصفة صلاة النبي ﷺ داخل تحت هذا الأمر، وعورض حديث مالك بن الحويرث بحديث وائل بن جُحْر (كان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قائما، وحديث معاذ بن جبل رضى الله عنه وكان يمكن جبهته وأنفه من الأرض ثم يقوم كأنه السهم)، وفي حديث وائل (إذا نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه)، وروى ابن المنذر من حديث النعمان بن أبي عياش قال: (أدرکت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة أقام^(٣) كما هو ولم يجلس) وكل هذه الآثار والأحاديث لاتعارض حديث مالك بن الحويرث.

الخامس من الاختلاف المباح : القنوت قبل الركوع وبعده

اتفق أهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في أربع صلوات وهى الظهر

(١) هو الحسن بن محمد بن الحسن المعروف بالجلال ، العلامة الكبير ولد في عام ١٠١٤ هـ بهجرة رُغَافَة ثم رحل إلى صعدة وغيرها من بلدان اليمن وتعلم حتى برع في جميع العلوم ، وصنف التصانيف الجليلة منها .
١ - ضوء النهار - قال الشوكاني (وفيه ماهو مقبول وماهو غير مقبول) وهذا شأن البشر ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم ﷺ .

٢ - شرح مختصر المنتهى .

٣ - شرح التهذيب

كما له مجموعات مفيدة ورسائل عديدة ، وله القصيدة التى سماها فيض الشعاع أوفى :

الدين دين محمد وصحابه باهائاً بقباسه وكتابه

وشرحها شرحاً نفيساً ، وقال الشوكاني (ولى كثير من المناقشات في ترجيحاته ولكن مع اعترافى بعظيم قدره وطول باعه وتبريزه في جميع أنواع المعارف وكان له مع أبناء دهره زلازل وفلافل ، ونوفى لثمان بقين من ربيع الآخر عام ألف وأربعة وثمانين انتهى . . البدر الطالع جـ ١ ص ١٩٣ .

(٢) لم تتفق الروايات عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوي ، بل أخرجه أيضا أبو داود من وجه آخر عنه بإثباتها ، أما قول بعضهم (لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلواته فيقول أنه فعلها للحاجة) وفيه نظر فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف . انتهى فتح الباري ص ٣٠٢ جـ ٢ .

(٣) في الأصل (وفي الثالثة كما هو) ولعل الصواب (وفي الثالثة قام كما هو) .

والعصر والمغرب والعشاء^(١) واختلف الناس في القنوت في الفجر لغير سبب، قال الحازمي^(٢) في الاعتبار (وقد اختلف الناس في القنوت في الصباح، فذهب أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار إلى إثبات القنوت فممن روى عنه من الصحابة الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ومن الصحابة عمار بن ياسر وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وأبو هريرة والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو خيثمة معاذ بن الحارث الأنصاري وخفاف بن إيهاب بن رخصة وإهبان بن صيفي وسهل بن سعد الساعدي وعرفجة بن شريح الأشجعي . . . ومعاوية بن أبي سفيان^(٣) وعائشة الصديقة رضى الله عنها، ومن المخضرمين أبو رجاء العطارى وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهري وأبو رافع الصالح، ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن^(٤) ومحمد بن سيرين وأبان بن عثمان وقتادة وطاوس وعبيد بن عمير والربيع بن خيثم وأيوب السخيتاني وعبيدة السلماني وعروة بن الزبير وزيادة بن عثمان وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعمر بن عبد العزيز وحמיד الطويل ومن الأئمة والفقهاء أبو إسحاق وأبو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأصحابه، وعن الثوري روايتان وغير هؤلاء خلق كثير. . انتهى . . هؤلاء القائلون بمشروعية القنوت في الصباح .

(١) أما إن كان لسبب فجائز لحديث (قنت ﷺ شهراً متابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح).
وحديث البراء بن عازب (أنه ﷺ كان لا يصلى صلاة مكتوبة إلا قنت فيها، وفي صحيح البخارى (كان أبو هريرة رضى الله عنه يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء والصبح).
وفي حديث (قنت ﷺ في صلاة العتمة شهراً).
وفي حديث (قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب ثم تركه).
(٢) ص ٦٦ من الاعتبار للحازمي في النسخ والمنسوخ أما الحازمي فقد تقدمت ترجمته .
(٣) بالأصل ابن أبي حسينان والصواب ابن أبي سفيان كما في الاعتبار ص ٦٧ .
(٤) في الاعتبار ص ٧٧ (والحسن بن أبي الحسن) وكان الأصل (الحسن الحسن) والصواب ما أثبتناه .

وخالفهم أهل الكوفة^(١) أبو حنيفة رضى الله عنه وأصحابه وأحمد وأصحابه وكثير من الأئمة وأهل الظاهر وأهل الحديث ومن الصحابة عالم كثير كما قال سعد بن طارق الأشجعي قلت لأبي يا أبا إنك قد صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى هاهنا (يعنى بالكوفة) نحواً من خمس سنين فكانوا يقتنون في الفجر؟ فقال: أى بنى مُحدّثٌ . رواه أهل السنن الأربع والإمام أحمد، وقال الترمذى حسن صحيح .

وقال سعيد بن جبیر: أشهد أنى سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة أخرجه الدارقطنى ، وأخرج البيهقى عن أبى مخلد قال: صلينا مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت لا أراك تقنت فقال لا أحفظه عن أصحابنا، وللتنافين حجج من قول ابن مسعود وابن عمر^(٢) وابن عباس^(٣) وأم سلمة^(٤) وأنس بن مالك^(٥) وأبى هريرة^(٦) وخلق كثير من الصحابة والتابعين كإبراهيم وعلقمة

(١) يعنون أنهم يرون أن القنوت لا يكون إلا في الوتر أما القنوت في الصبح فمكروه إلا عند التوازل وهذا هو الصحيح الذى عليه الجمهور ولهؤلاء أدلة كثيرة أورد المصنف جزءاً منها كما أورد الحازمى جزءاً كبيراً منها في الاعتبار غير أنه يؤيد رأى من يرى القنوت في الصبح بدون نازلة وهذا خلاف ما عليه الجمهور، قال الشوكانى (الأحاديث الواردة في قنوت الفجر مصرحة باختصاصه بالتوازل وأن النبي ﷺ كان يفعله إذا نزلت بالمسلمين نازلة فيدعوا لقوم أو على قوم ولم يثبت غير هذا إلا الدعاء المروى عن الحسن بن على مرفوعاً بلفظ (اللهم اهدنى فيمن هديت . . الخ) فإن ذلك دعاء علمه رسول الله ﷺ أن يجعله في الوتر فهو من جملة الأدعية الواردة في الصلاة وينبغي فعله فإنه حديث قد صححه جماعة من الحفاظ ولا مقال فيه بها يوجب تركه) ١. هـ. السيل الجراد للشوكانى ج١ ص ٢٢٩ .

(٢) ولنظفه عن بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول رأيت قيامكم عند فراغ القارىء هذا القنوت والله إنه لبدعة ما فعله رسول الله ﷺ غير شهر واحد ثم تركه انتهى الاعتبار للحازمى ص ٦٧ .

(٣) عن سعيد بن جبیر قال: أشهد أنى سمعت ابن عباس يقول إن القنوت في صلاة الصبح بدعة . . انتهى الدارقطنى ص ٤٣ .

(٤) روى البيهقى عن أم سلمة أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في صلاة الفجر ١. هـ.

(٥) قال قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه وهو حديث صحيح ١. هـ.

الحازمى ص ٦٨ .

(٦) عن سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنها سمعا أبا هريرة يقول: كان النبي ﷺ يقول حين يرفع رأسه من الركوع في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد سماع الله لمن حمده (اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر) ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت عليه: «ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون» (آية ١٢٨ من سورة آل عمران). الحديث رواه البخارى ومسلم . .

ومن الفقهاء كسفيان وأحمد، ولكل من المبتئين والنافين حجج يستظهر بها على مدعاه ولخصمه ردود عليه وهكذا قال المتأخرون من أهل الحديث والعمل بالسنة أنه من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه على من فعله ولا على من تركه .

وإنما بقى الكلام فى موضع القنوت عند القائل بثبوتها هل هو بعد الركوع أو قبل الركوع ، قال البخارى باب القنوت قبل الركوع^(١) وبعده وأورد حديثى ابن سيرين عن أنس ، لفظ ابن سيرين سئل أنس أقنت النبى ﷺ فى الصبح ؟ قال : نعم ، فقيل له : أوقنت قبل الركوع ؟ قال بعد الركوع يسيراً ثم ذكر البخارى من حديث عاصم بن سليمان الأحول ولفظه : سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال : قد كان القنوت ، قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله ، قلت : فإن فلانا أخبرنى عنك أنك قلت بعد الركوع ، قال كذاب إنما قلت قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً وذكر فى الحديث حديث القراء والدعاء على رعل وذكوان فساق الحديث قال الحافظ قد بين عاصم فى روايته مقدار هذا اليسير^(٢) حيث قال : إنما قنت بعد الركوع شهراً ، وفى صحيح ابن خزيمة^(٣) من وجه آخر عن أنس أن النبى ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم وكان محمولا على ما بعد الركوع بناء على أن المراد بالحصص فى قوله (إنما قنت شهراً) أى موالياً ، ثم قال الحافظ : وروى ابن

(١) الأرحح أن القنوت بعد الركوع لحديث رواه البخارى عن أبى هريرة أنه قال رضى الله عنه أنه ﷺ كان يقنت فى الركعة الأخرى من صلاة الظهر والعصر والعشاء والصبح بعدما يقول (سمع الله لمن حمده) فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار ، وفى حديث أيضاً رواه البخارى عن أبى هريرة أنه كان ﷺ حين يرفع رأسه يقول (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول (اللهم أنج الوليد ابن الوليد وسلمة ابن هشام والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنين يوسف) كما أورد البخارى أيضاً أحاديث أخرى من حديث الزهري عن أبى سلمة وأن ذلك بعد الركوع ويجوز فعله قبل الركوع .

(٢) فى الأصل (قد بين عاصم مقدار هذا العسر حين قال : إنما قنت بعد الركوع شهراً) والصواب ما أثبتناه انظر الفتح ج٢ ص ٩٤ .

(٣) بوب له ابن خزيمة فى صحيحه بقوله باب القنوت بعد رفع الرأس من الركوع للأمر يحدث فيدعو الإمام فى القنوت بعد رفع الرأس من الركوع فى الركعة الأخيرة من صلاة الفجر ، وأورد أحاديث كثيرة فى هذا الباب . انتهى ص ٣١١ ج١ .

المنذر من طريق أخرى عن أنس أن أصحاب النبي ﷺ قتلوا في صلاة الصبح قبل الركوع، وبعضهم بعد الركوع، وروى محمد بن نصر من طريق أخرى عن حميد عن أنس أن أول من جعل القنوت قبل الركوع أي دائماً عثمان لكى يدرك الناس الركعة، ثم قال الحافظ وقد وافق عاصم على روايته هذه عبد العزيز بن صهيب بلفظ سأل رجل أنس بن مالك عن القنوت بعد الركوع أو عند الفراغ من القراءة، ومجموع ماجاء عن أنس بن مالك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لاختلاف فيه في ذلك.

وأما غير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح. . انتهى.

قال بعض الشراح أما بعد أن تقرر أن الصحيح عن أنس أنه لغير الحاجة كان قبل الركوع فهو أرجح، وعبارة النووي في المنهاج: وسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح. قال الشيخ ابن حجر في تحفة المحتاج للخبر الصحيح عن أنس مازال يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا. ونقل البيهقي عن الخلفاء الراشدين الأربعة وصح من أكثر الطرق أنه فعله للنازلة بعد الركوع فقسنا عليه هذا. . انتهى فهو قول الشيخ في التحفة أن القنوت بعد الركوع بدليل القياس على قنوت النازلة.

والجمع بين الروايات المتعارضة هنا يحمل ما قبل الركوع⁽¹⁾ على أصل السنة وما بعده على كمالها، وكذا يقال في نظائر ذلك لاسيما في هذا الباب ثم قال: قلت إنها خرجوا عن ذلك أنهم رأوا مرجحاً للثانية وقادحا في الأول وهو أن أبا هريرة صرح ببعد، وأنس يعارض عنه. رواية محمد وعاصم في القبل والبعد فتساقطا وبقي حديث أبي هريرة الناص على البعدية بلا تعارض فأخذوا به. . انتهى كلام التحفة. وتعقب بأن الحافظ ابن حجر في فتح الباري صحح القبلية عن أنس من رواية عاصم الأحول وعبد العزيز بن صهيب وأن أنس كذب من روى عنه البعدية. . كذا قيل، فظهر بطلان ما قبل إن حديث أبي هريرة سقط العمل به

(1) في الأصل (يحمل ما قبل على أصل السنة) والصواب ما أثبتناه.

وصار العمل بالقياس على النازلة غير شائع لأن القياس وقع فاسد الاعتبار لمقابلته النص، وانضم حمل حديث أبي هريرة على قنوت النازلة ليوافق حديث أنس بلفظ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه، وجمع بينها من القنوت بأنه ترك الدعاء أصل القنوت وإلى هذا ذهب^(١) إمام دار الهجرة وعظماء أصحابه وأبو حنيفة وصاحبه وسائر أصحابه، وقالوا: القنوت بعد الركوع منسوخ، وأقوى حججهم حديث أنس الذي رواه عاصم وعبد العزيز بن صهيب كما في صحيح البخارى الذى قال الحافظ فى الفتح أنه الصحيح عن أنس.

السادس من المختلف فيه ألفاظ القنوت

فأما الوتر فلا أصبح فى الباب من حديث الحسن بن على رضى الله عنهما: علمنى رسول الله ﷺ هذه الكلمات فى الوتر، قال: قل: (اللهم اهدنى فيمن هديت^(٢) . . الخ) قال الرافعى فى الكبير كان يقنت فى الصبح بهذا الدعاء وهو: اللهم اهدنى فيمن هديت . . الخ . قال الرافعى: هذا القدر مروى عن الحسن بن على قال الحافظ بن حجر قلت نعم . هذا القدر مروى عن الحسن لكن ليس فيه عنه أن ذلك فى الصبح، بل رواه أحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى من طريق يزيد بن أبى مريم عن أبى الجوزاء حتى قالوا كلمات أقولهن فى قنوت الوتر^(٣).

وأما فى الصبح فورد هذا الدعاء من أحاديث كثيرة ربما مع كثرتها ينجبر ضعفها وجزم قوم من أهل الحديث بعدم صحة أحاديث قنوت الصبح بهذا الدعاء وكان

(١) فى الأصل (وإلى هذا إمام دار الهجرة) والصواب ما أثبتناه .

(٢) تمامه (وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيمن أعطيت وقتى شر ما قضيت إنك تقضى ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من البيت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت) رواه أبو داود، وروى أبو داود أيضاً عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول فى آخر وتره اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، وبوب أبو داود لها بقوله (باب القنوت فى الوتر).

(٣) ورواه أيضاً الدارمى فى سننه عن الحسن وذكر أنه فى الوتر ولفظه (علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى قنوت الوتر انتهى الدارمى ص ٣٤ جـ ١ .

السلف والخلف ربما يقتنون بهذا وربما يقتنون بغيره من الدعاء مثل المستمد من قنوت الفاروق وعلى بن أبي طالب رضى الله عنهما (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك^(١)). الخ وقد ذكر السيوطى وغيره أن هذا الدعاء من القرآن المنسوخ التلاوة.

وجوز كل من أثبت القنوت بما فيه دعاء وثناء، وأما كون النبى ﷺ قنت فى الوتر والصبح بشيء محفوظ غير الدعاء على قوم والدعاء لهم فهو ثابت^(٢). قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص^(٣): فائدة، روى فى المستدرک من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع فى صلاة الصبح فى الركعة الثانية رفع يديه يدعو بهذا الدعاء (اللهم اهدنى فى هدى الخ).

قال الحاكم: وليس كما قال بل هو ضعيف لأجل عبد الله فلو كان ثقة لكان الحديث صحيحا وكان الاستدلال به أولى من الاستدلال بحديث الحسن بن على الوارد فى قنوت الوتر وروى الطبرانى فى الأوسط من حديث بُرَيْدَةَ^(٤) نحوه وفى إسناده مقال ثم قال الحافظ: قول الحسن رضى الله عنه: علمنى رسول الله ﷺ كلمات أفوهن فى قنوت الوتر، فيه ابن خزيمة وابن حبان، على ان قوله فى قنوت الوتر تفرد بها أبو إسحاق عن يزيد بن أبى مريم وتبعه ابنه يونس وإسرائيل، قال رواه شعبة، وهو أحفظ من مائتين مثل أبى اسحاق وابنيه، فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وإنما قال: كان يعلمنا هذا الدعاء. انتهى.

(١) وتامه (وثنى عليك ولا تكفرك ونخلع ونترك من بهجرك بسم الله الرحمن الرحيم إياك نعبد، ولك نصل ونسجد ولك نسعى ونحفد ونخشى عذابك الجذ، ونرجو رحمتك إن عذابك بالكافرين ملحق، رواه البيهقى بإسناد صحيح من حديث طويل، أورده الذهبى فى المذهب: (اللهم إياك نعبد ولك نصل ونسجد) الحديث فى المذهب فى اختصار السنن الكبرى للبيهقى للذهبي ص ١٧٥ ج ٢.

(٢) سقط جواب أما فى الأصل ولعل تقديره (فهو ثابت أو صحيح) لأن المحفوظ فى علم الاصطلاح هو مارواه الأوثق مخالفاً للثقة انظر (اجتناء التمر لعبد المحسن العباد ص ٢١).

(٣) ص ٢٦٦ ج ١.

(٤) فى الأصل يزيد وفى التلخيص للحافظ بن حجر (بُرَيْدَةَ) ص ٢٢٦ ج ١.

وفي الباب روايات عن ابن الحنفية عن أبيه، وعن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً يدل على القنوت بهذا الدعاء لكن شعبة جبل من جبال الحفظ والإتقان يحتاج الحفاظ إلى روايته، بأن الوارد بأنه دعاء مطلق غير مقيد بقنوت، ولا بن النحوى فى البدر المنير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير كلام أبسط مما هنا، ومحصل هذا أن القنوت يصح بكل ما فيه دعاء وثناء من القرآن أو من غيره، وقد قدمنا أول البحث أنها أحاديث كثيرة ربما مع كثرتها ينجر ضعفها والله أعلم.

السابع: وضع الكف على السرة أو على الصدر^(١)

ولا خلاف بين أهل العلم فى ثبوت هذه السنة، قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبى ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذى ذكر، مالك فى الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وإنما روى ابن القاسم عن مالك^(٢) الإرسال وهو الذى اعتمده أكثر أصحاب مالك حتى كره بعضهم الإمساك، وبعضهم فرق بين النافلة والفريضة، وإنما اختلف المثبتون لهذه السنة فى محل الوضع ولم يختلفوا فى هيئته وهو كونه وضع اليمنى على اليسرى كما فى حديث سهل بن سعد عند البخارى^(٣) وحديث وائل بن حُجْرٍ عند مسلم^(٤) وأبو داود^(٥)

(١) بوب له مالك بقوله (وضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة) كما بوب له الدارمى بقوله (باب قبض اليمنى على الشمال فى الصلاة) ووجه الحكمة فى هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبت وأدعى للخشوع. ١. هـ. تحفة الأحوزى ص ٤٥٥ جـ.

(٢) روى عن مالك الكراهة، قال الحفاظ بن رشد من المستحبات وضع اليدين إحداهما على الأخرى، وقد كرهه مالك فى المدونة. ١. هـ. ص ٨٥ جـ، وقال سحنون فى المدونة عن مالك وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة قال لا أعرف ذلك فى الفريضة وكان يكرهه، ولكن يرى جوازه إذا طال القيام. ١. هـ. المدونة الكبرى لسحنون ص ٧٦ جـ، قال فى المنتقى على الموطأ: اختلف الرواة عن مالك فى وضع اليمنى على اليسرى، فروى أشهب عن مالك الجواز فى النافلة والفريضة، وروى مطرف عن مالك أنه استحسنته، وروى العراقيون عنه روايتان الاستحسان والمنع، وروى ابن القاسم الجواز فى النافلة وكرهه فى الفرض. ١. هـ. المنتقى للبايجى ص ٢٨٠ جـ.

(٣) ولفظه: كان الناس يؤمرون بأن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراع اليسرى فى الصلاة، وفى حديث عند أبى داود (ثم وضع يده على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد) وفى الحديث دليل على استحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ويجعلها تحت صدره وقيل على صدره الحديث وائل بن حُجْرٍ صلى مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة فى صحيحه.

والنسائي ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، وفيه زيادة عن أبي داود والنسائي، والرُّسْعُ من الساعد: قلت: الرسغ بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف، نعم حديث سهل بن سعد في المحل وروى ابن خزيمة^(١) من حديث وائل بن حُجْر أنه وضعها على صدره، وللبزار عند صدره، ورجال الحديث ثقات وإلى هذا ذهب الشافعي وحكاه النووي عن الجمهور أنه وضعها تحت صدره فوق سرتة، وذهب أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن رَاهُوِيَّةَ وأبو إسحاق المروزي من الشافعية إلى أن الوضع تحت السرة، وعن أحمد بن حنبل روايتان إحداهما تحت الصدر والثانية تحت السرة، وعليها أكثر أصحابه، وعنه رواية ثالثة وهي أنه يجير ولا ترجيح، وقال بالتخير الأوزاعي، ومحمد بن المنذر، قال ابن المنذر: لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء فيخير، وعن مالك روايتان إحداهما (يضعها تحت السرة) والثانية (يرسلها ولا يضع إحداهما على الأخرى).

وحجة القائلين تحت الصدر حديث وائل بن حجر الصحيح ولفظه (فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) وحجة القائلين تحت السرة^(٢) حديث رواه أحمد وأبو داود وحديث أبي هريرة عند أبي داود أخذ الأكف على الأكف تحت السرة، وفي أحاديث السرة مقال عند الحفاظ، ورجح القاضي الوضع على الصدر لتفسير عليّ وابن عباس (فصل لربك وانحر) أن النحر وضع اليمين على الشمال في محل النحر وهو الصدر، قال الشيخ العلامة محمد بن سعيد سفر نزيل المدينة المنورة

= وأما حديث علي رضي الله عنه أنه قال: وضع الكف على الكف تحت السرة فهو ضعيف متفق على تضعيفه.
 (٤) ولفظه أنه رأى النبي ﷺ وضع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصفها حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى. الحديث في صحيح مسلم مع النووي ص ١٤٤ ج ٤.
 (٥) أورد أبو داود أحاديث عن ابن مسعود وعلى ولم يذكر حديث وائل بن حجر انتهى... عون المعبود ص ٤٥٤ ج ٢.

(١) أما ابن خزيمة فقد بوب في صحيحه (باب وضع اليمنى على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة) وأورد أحاديث منها حديث وائل بن حجر انتهى... صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ٢٤٢، ص ٢٤٣.
 (٢) في الأصل سقطت كلمة (حديث).

رحمه الله في منظومته :

والوضع للكف على الكف وردَّ
رواه مالك وأصحاب السنن
ومن يقول: بدعة، فقد كذب
وحيث ما وضعت تحت السرة
لأنه جاءت به الرواية
وصحح الحفاظ فوق الصدر
كما رواه وائل بن حجر
انتهى، فتقرر أن حديث وائل أصح ما في الباب على طريق الأولوية وإلا فالكل
جائر والله أعلم .

الثامن: التورك^(١) في التشهد الأخير أو القعود كقعود الأوسط

فذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى التورك في الأخير وإلى الجلوس على اليسرى
ونصب اليمنى في الأول، وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا يسوى بين
الجلوسين في الهيئة إلا أن المالكية قالوا يتورك فيها أى في القعود الأول والثانى،
وقالت الحنفية يقعد فيها كقعود الأول يجلس على اليسرى وينصب اليمنى وقال
الإمام أحمد يختص التورك بالصلاة التى فيها تشهدان فيوافق الشافعي فى النصب
فى الأول والافتراش فى الثانى، وقال الشافعي يتورك فى تشهد صلاة الصبح لعموم
قول أبى حميد^(٢) فى الركعة الأخيرة وهو مأخذ جيد، حجة الشافعي حديث أبى

(١) التورك هو أن ينصب رجله اليمنى ويجعل إلبته على الأرض لحديث أبى داود، وقيل أن يخرج رجله اليسرى
من تحته ويفضى بوركه إلى الأرض .

(٢) ولفظه (كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، وفيه فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب
اليمنى وإذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته) رواه البخارى .
وفى سنن أبى داود فذكر هذه الهيئة التى هى التفرقة بين القعودين وكلهم قال: صدقت ورؤى هذا الحديث
الدارمى فى سننه، وفيه فى التشهد الأول يشى رجله اليسرى فيقعد عليها معتدلاً، وفيه أيضاً: حتى إذا كان فى
القعدة التى يكون فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وجلس متوركاً على شقه الأيسر قال: قالوا: صدقت، هكذا
كانت صلاة رسول الله ﷺ .

وأورده أيضاً الذهبي فى المهذب وفيه: فإذا جلس فى الركعة الأخيرة قَدَّم رجله اليسرى وقعد على مقعدته .

انتهى .

حميد الساعدي في وصف صلاة النبي ﷺ وهو جالس في نفر من الصحابة، في رواية أبي داود: في عشرة من الصحابة فقال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر هذه الهيئة التي هي التفرقة بين القعودين وكلهم قال: صدقت.

وحجة أبي حنيفة^(١) حديث وائل بن حُجر: إذا قعد في الصلاة فنصب اليمنى وقعد على اليسرى، وحجة المالكية^(٢) حديث ابن عمر عند مالك في الموطأ: إنما سنة الصلاة أن ينصب الرجلُ رجله اليمنى ويثنى اليسرى ويجلس على وركه الأيسر، ومال^(٣) الطبري وقوم من أهل العلم إلى أن هذا من المخير، فإن الأفعال المختلفة أولى أن تحمل على التخيير أولى من التعارض ولئن سلمنا بالتخيير^(٤) فنحن نبحت في الأولى والأرجح والأصح من الأحاديث، وحديث أبي حميد أصح وأرجح والإمام الشافعي أسعد بالدليل في هذه السنة وكُلُّ سنة ولكن التي ذهب إليها الشافعي أثبت وأرجح والله أعلم.

التاسع من الفعل المخير عند بعض أهل العلم من أصحاب الحديث: البسملة في أول الفاتحة عند القراءة في الصلاة هل هي ثابتة أو غير ثابتة؟ فذهب مالك رحمه الله تعالى إلى أنها ليست ثابتة في الصلاة المكتوبة جهرا كانت

(١) حديث وائل بن حجر ولفظه عند الدارمي (لأنظرُنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصل فنظرت إليه فقام فكبر ورفع يديه.. الحديث، وفيه ثم قعد فافتش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وجعل مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى انتهى باختصار سنن الدارمي ص ٣١٤، ٣١٥ ج١.

وحديث عائشة عند مسلم وفيه كان يقول: في كل ركعتين التحية وكان يفتش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وهذا الحديث فيه حجة لأبي حنيفة ومن وافقه على أن الجلوس في الصلاة يكون مفترشا سواء في جميع الجلسات للتحية، وقد صحح البخاري عن عبد الله بن عمر رضى الله عنها وإنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى.. الحديث انتهى فتح الباري مع صحيح البخارى ص ٣٠٥ ج٢.

(٢) وفي فتح الباري عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد بنصب رجله اليمنى وتثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال: أرانى هذا عبد الله بن علي بن عمر وحدثني أن أباها كان يفعل ذلك انتهى فتح الباري ص ٣٠٦ ج٢.

(٣) في الأصل (وقال) والصواب ما أثبتناه.

(٤) في الأصل زيادة كلمة (وقلنا) ولعل الصواب حذفها ليستقيم المعنى.

أو سرّاً . . لا في أمّ القرآن ولا في غيرها من السور وأجازها في النافلة .
وذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل^(١) إلى ثبوتها في قراءة أم الكتاب
واختلفوا هل يقرؤها سرّاً أو جهراً .

فذهب أبو حنيفة وأحمد بن حنبل وطوائف من أهل العلم يقرؤها سرّاً^(٢)، وقال
الشافعي يقرؤها جهراً^(٣) في الجهرية وسراً في السرية وهي عنده أنها من فاتحة
الكتاب^(٤) وقال بقول الشافعي طوائف من الناس، وقال قوم هي من المخير من
شاء جهر ومن شاء أسر، قال الحافظ في فتح الباري بعد أن ساق حديث أنس على
اختلاف طرقه ورواته وهو حديث أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون
الصلاة بالحمد لله رب العالمين بضم الدال على الحكاية .

قال الحافظ وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكاً بظاهر أهل الحديث
وهذا قول من نفى قراءة البسمة لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد أنهم
لم يقرءوا البسمة سرّاً وأطال البحث حتى قال آخر البحث وطريق الجمع حمل نفى
القراءة على نفى السماع، ونفى السماع على نفى الجهر ويؤيده أن لفظ رواية منصور
بن زاذان (فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم) .

وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ كانوا يسرّون
ببسم الله الرحمن الرحيم، فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب كابن عبد البر
لأن الجمع إذا أمكن تعين المصير إليه ثم ساق الكلام في الرد على القادحين في
صحته وحكم له بالصحة إلى أن قال: وإذا انتهى البحث إلى أن محصل حديث

(١) وحجة هؤلاء أنهم قالوا قد أطلق قراءة الفاتحة على الصلاة وسأها صلاة لأنها أشرف أجزائها ولم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم .

(٢) وهذا أصح الأقوال لقوة حجته وصحة أحاديثه، وهذا الرأي أدلة كثيرة في كتب الصحاح منها حديث البخاري ومسلم عن أنس أن أبا بكر وعمر كانا يفتتحان القراءة بالحمد لله رب العالمين . . وفي لفظ: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها إلى غير ذلك من الأحاديث . .

(٣) وهؤلاء أدلة منها مارواه الدارقطني بلفظ (كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم في جميع المكتوبات) وحديث نعيم المجرم: صليت خلف أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . . إلى غير ذلك من الأحاديث .

(٤) زاد الكاتب كلمة (أنها) ولعل الصواب (وهي عنده من فاتحة الكتاب) .

أنس نفى الجهر بالبسملة على مظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه لا لمجرد تقديم رواية المثبت على النافي لأن أنساً يبعد جداً أن يصحب النبي ﷺ عشر سنين ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمساً وعشرين سنة فلا يسمع الجهر بها في صلاة واحدة، بل لكون أنس قد اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه لبعد عهده به ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد لله جهراً ولم^(١) يستحضر الجهر بالبسملة فتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهرية ثم قال وترجم لهذا الحديث ابن خزيمة وغيره بإباحة الإسرار بالبسملة في الجهرية وفيه نظر لأنه لم يختلف في إباحته بل في استحبابه ثم قال في باب جهر الإمام بالتأمين وذكر حديثاً لأبي هريرة حين صلى بهم فقال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ فقال رواه نعيم المجرم قال صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين، وبوب عليه النسائي الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهو أصح حديث في ذلك وقد تعقب استدلاله باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد قوله أشبهكم أى في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها، وقد رواه جماعة عن نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة، والجواب أن نعيماً ثقة فتقبل زيادته والخبر ظاهر في جميع الأجزاء فيحمل على عمومته حتى يثبت دليل يخصه انتهى كلام الحافظ في الفتح وهو يؤيد حديث أنس في نفي البسملة وحمل النفي على عدم السماع وعدم السماع على الإسرار^(٢) ثم قال: يبعد أن أنساً لا يسمع الجهر خمساً وثلاثين سنة مدة صحبته لرسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان ورضي الله عنهم ثم ذكر حديثاً^(٣) من رواية

(١) بالأصل سقطت كلمة الواو من (لم يستحضر الجهر) والصواب (ولم يستحضر الجهر) كما في فتح الباري ج٢ ص ٢٢٨ .

(٢) هذا جمع الحافظ بن حجر في فتح الباري وقد جمع الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي في دليل أرباب الفلاح بين أحاديث الجهر والإسرار بأن النبي ﷺ كان يسر مرة ويجهر أخرى وكُلَّ رَوَى ما حضره وسمعه وحفظه وأنس رضى الله عنه حضر الحالتين فرواها جميعاً . هـ دليل أرباب الفلاح للشيخ حافظ بن أحمد الحكمي ص ١٨ .

(٣) بالأصل (حديث) والصواب (حديثاً) .

نعيم الذي تفرد^(١) بها عن أصحاب أبي هريرة لأنه لم يرو البسملة سواء أحد من أصحاب أبي هريرة، ثم قال إن نعيماً ثقة تقبل زيادته، وهذا غاية ما يبلغ إليه الحافظ رحمه الله مع تبخره في علم الحديث والدراية الكاملة بتصحيح الأحاديث فوقف عند زيادة نعيم للبسملة في حديث أبي هريرة وأنه خالف أصحاب أبي هريرة، قال الحافظ، وهذا الحديث أصح حديث . . انتهى .

قال المانعون: الحديث معلول لمخالفة نعيم أصحاب أبي هريرة، وأجيب بأنه ثقة كثرت ملازمته لأبي هريرة مدة عشرين سنة فيقبل مارواه مع طول المجالسة وإن خالف غيره، وقد أكثر الناس وأقلوا في هذه المسألة حتى خرج بعض المتعصبين فيها عن القياس حتى حلف بعض المالكية بالطلاق بأن النبي ﷺ لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حتى فارق الدنيا، وأنا سمعت من بعض من يتعاطى العلم من القائلين بالجهر أن الجهر بالبسملة مشروع حتى في السرية، وأخبرني أنه يجهر بها في السرية .

والذي يظهر أن القائل بالإسرار خارج عن الإفراط والتفريط وأسعد بحديث أنس الذي رواه الأئمة، وأهل الجهر أسعد بحديث نعيم^(٢) عن أبي هريرة وكل سنة والله الهادي إلى الحق .

(١) من هنا نقص وخرم بالنسخة الأصلية فعدنا فيه إلى نسختنا .

(٢) أجابوا على حديث نعيم بن مجمر عن أبي هريرة وقوله بعد أن قرأ بسم الله الرحمن الرحيم إلى آخره إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ بأنه ليس بصريح الدلالة في أن فعله في صلاته فعله رسول الله ﷺ، فهو يَحْتَمِلُ أن يكون أشبهه في معظم الأفعال والأقوال، ويحتمل أن يكون سماع نعيم عن أبي هريرة حال مخافتة لقربه منه . . الخ . . انتهى رسالة الجهر والإسرار للحسن بن خالد الحازمي ص ٣٧ .

العاشر: جهر الإمام بالتأمين والمخافتة

فاختلف أهل العلم في تأمين الإمام فقال مالك في إحدى الروايتين لا يؤمن^(١) الإمام وهي رواية ابن القاسم عنه وقال في رواية أخرى يؤمن الإمام كالمأموم سراً وهي رواية أهل المدينة عن مالك^(٢) وذهب جمهور علماء الإسلام إلى مشروعية التأمين للإمام لحديث إذا أمّن الإمام فأمنوا وهو حديث متفق عليه عن أبي هريرة مرفوعاً وأخرج مالك في الموطأ عن أبي هريرة إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين، وبه تمسك في عدم مشروعية التأمين للإمام، واختلف القائلون بتأمين الإمام هل يجهر الإمام بالتأمين أو يسر؟ فذهب الشافعي وجماعة من أهل العلم إلى أنه يجهر به في الجهرية^(٣)، وخالف في ذلك أبو حنيفة^(٤)

(١) ودليله حديث أبي هريرة إذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق ذلك أهل السوء غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى سنن الدارمي ص ٢٨٤ ج ١ .

وقال الباجي أحد علماء المالكية في قوله إذا قال آمين من الحديث الذي فيه التأمين للإمام أن معناه إذا بلغ موضع التأمين من القراءة فأمنوا وقيل إذا دعا قالوا آمين ويسمى الداعي مؤمناً وهذا دليل مستبعد لمعارضته للنصوص .

(٢) ودليل هؤلاء أحاديث رواها مالك في الموطأ منها حديث أبي هريرة إذا أمّن الإمام فأمنوا .

(٣) ودليل هؤلاء من حديث وائل بن حجر كان يخبر إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته رواه الدارمي ص ٢٨٤ ج ١ .

ورواه الدارقطني وفيه (ويمد بها صوته) سنن الدارقطني ص ٤٣٤، وفيه أيضاً برفع صوته بآمين، وحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال إذا قال الإمام ولا الضالين ورفع صوته . انتهى التعليق المغني ص ٣٥٣ ج ١ .

وبوب له البخاري بقوله (باب جهر الإمام بالتأمين) وأورد أحاديث في ذلك، كما بوب له ابن خزيمة في صحيحه بقوله (باب الجهر بآمين عند انقضاء فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر الإمام فيها بالقراءة).

(٤) ودليل هؤلاء حديث وائل بن حجر عند الدارقطني صليت مع رسول الله ﷺ فسمعت حين قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وأخفى بها صوته والحديث ضعيف غير صالح للاحتجاج، قال سمعته: وأخفى بها صوته ويقال إنه وهم فيه وطعن صاحب التنقيح في حديث شعبة هذا بأنه قد روي عنه خلافه وقد أجمع الحفاظ البخاري وغيره على أن شعبة أخطأ فقد روى من أوجه بالجهر بها انتهى التعليق المغني على الدارقطني ج ١ ص ٣٣٥ .

والصحيح والراجح من الأقوال جهر الإمام بالتأمين للأحاديث الصحيحة في ذلك وأرجحيتها على الأدلة الأخرى أما تأمين المأموم فمحل إجماع أنه جهراً والأحاديث الواردة لذلك كثيرة أورد البخاري أحاديث وبوب لها باب جهر المأموم بالتأمين كما أورد غيره أحاديث كثيرة في جهر المأموم بالتأمين ولم يخالف في ذلك إلا الحنفية فإنهم يرون أن السنة أن يكون التأمين سراً . هـ . حاشية الطحطاوي على الدر المختار ص ٢١٣ ج ١ .

وأصحابه، وفي رواية عن مالك فقالوا يسر الإمام بالتأمين مطلقاً وحجة القائلين بجهر الإمام (إذا أمّن فأمتنوا).

قال الحافظ في الفتح: وجه الاستدلال من الحديث أنه لو لم يكن التأمين مسموعاً للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمينه بتأمينه، وأجاب المانعون بأنه قد علم موضع التأمين من قوله في الأحاديث الأخر إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين، فلا يتوقف تأمينهم على سماع تأمينه.

وأجيب عنهم بأحاديث كثيرة، روى ابن عباد عن مالك عن ابن شهاب^(١) كان رسول الله ﷺ إذا قال ولا الضالين جهر بآمين، وحديث إذا فرغ من القراءة رفع صوته وقال آمين، والأحاديث في هذا الباب كثيرة، قال المانعون هو منسوخ إنما كان النبي ﷺ يجهر بالتأمين في أول الإسلام ليعلمهم، وأجيب بأنه رَوَى الخبر وائل بن حُجر وهو متأخر الإسلام قال الحافظ هذا الأمر للمأموم عند الجهر للندب، وحكى ابن بريده عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم وقال الظاهرية هو واجب على كل مصلٍ إماماً كان أو مأموماً، ولو كان مستقلاً بقراءة الفاتحة خلف الإمام ولا تنقطع الموالاتة وقال طائفة هو من الأفعال المخيرة إن شاء الإمام جهر وإن شاء أسر ويحملون قوله إذا أمّن على المجاز أى إذا بلغ موضع التأمين. . وهذا النص صريحاً في تأمين الإمام والله أعلم.

(١) في الأصل (عن أبي شهاب) والصواب ابن شهاب كما في صحيح البخارى أما ابن عباد فلم يوجد ولعل هناك رواية أخرى.

الحادى عشر: تقديم اليدين والركبتين عند الهبوط للسجود
 فذهب أبو حنيفة إلى وضع الركبتين قبل اليدين وإلى مثل ذلك ذهب
 الشافعى^(١) رحمه الله ، وخالفهما مالك رحمه الله وقال يضع يديه^(٢) قبل ركبتيه .
 وحجة الأولين حديث وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ إذا سجد
 وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه^(٣) ، وحجة مالك حديث أبى
 هريرة رضى الله عنه إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل
 ركبتيه وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك أى يضع يديه^(٤) قبل ركبتيه .

ورجح كثير^(٥) من أهل الحديث حديث وائل ، وطول الأعلام الكلام فى
 أرجحتيه أى الحديث ، وقال بعضهم فى الحديث ولا يبرك كما يبرك البعير ، والبعير
 إنما يقدم يديه إذا برك فتكون مخالفة برك البعير بتقديم الرجلين قبل اليدين وتعقب
 بأن البعير ركبتيه^(٦) فى يديه ، ولا يستطيع تقديم رجله وقد نبى عن مماثلته ولا يكون

(١) سيأتي أدلة هؤلاء فى نفس الرسالة

(٢) أدلة هؤلاء سترد قريباً .

(٣) الحديث رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى هو حديث حسن غريب لانعرف أحداً رواه غير
 شريك وذكر أن هماماً رواه عن عاصم مرسلاً ولم يذكر فيه وائل بن حجر أيضاً كما رواه أبو داوود وفى الحديث
 دليل على مشروعة وضع الركبتين قبل اليدين . ورفعها عند النهوض بعد رفع اليدين . وإلى هذا ذهب الجمهور
 وعامة الفقهاء انتهى عون المعبود ص ٦٨ ج ٣ .

(٤) الحديث رواه أبو داوود ومعناه لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير شبه ذلك ببروك البعير مع أن البعير يضع
 يديه قبل رجله لأدركه الإنسان فى الرجل وركبة الدواب فى اليد . وإذا وضع ركبتيه أولاً فقد شابه الإبل فى البروك ،
 وقد أورد أبو داود أحاديث أخرى . انتهى عون المعبود ص ٧٠ ج ٣ .

(٥) وإلى هذا ذهب الجمهور . وحكاه القاضى أبو الطيب عن عامة الفقهاء ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب
 والنخعى ومسلم بن يسار وسفيان الثورى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى . . انتهى عون المعبود ص ٦٨ ج ٣ طبعه
 دار الفكر .

وقد صحح حديث وائل بن حجر ابن خزيمة وأبو حاتم بن حبان والحاكم . . انتهى شيخ الإسلام ابن القيم
 من تعليقه على سنن أبى داوود ص ٦٨ ج ٣ .

(٦) لأن الركبة من الإنسان فى الرجلين ومن ذوات الأربع فى اليدين ويدل على صحة هذا القول قول سراقه
 (ساخت بدا فرسى فى الأرض حتى بلغنا الركبتين فى حديث هجرة النبى ﷺ . . رواه البخارى .

إلا بتقديم اليدين لأنها لم يكن فيها ركلة للإنسان ، ولهذا قال النبي ﷺ (وليضع يديه قبل ركبتيه فنصه على تقديم الركبتين في حديث أبي هريرة تمنع الاحتمال .

وقد تعقب بأن حديث أبي هريرة مقلوب^(١) على بعض الرواة وأنه في الأصل موافق لحديث وائل وأنه لا يصح تقديم يديه قبل ركبتيه ، وحديث وائل أثبت من حديث تقديم اليدين وأرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ، انتهى .

وبالجملة إن حديث أبي هريرة قيل فيه مقلوب وقيل منسوخ ، وتكلم الرجال على رجال إسناده^(٢) ، وأحسن ما رأيت في هذا المقام قول شيخنا الشيخ أحمد بن عبد الله الضمدي^(٣) رحمه الله تعالى في كتابه مشارق الأنوار أن مقصود النبي ﷺ في النهي عن برك كبرك البعير الإتيان بهيئة تقتضى الخشوع من السكون والتؤدة ، والإتيان بالركن على مقتضى ما كان يأتي به النبي ﷺ من غير ملاحظة تقديم الركبتين ولا اليدين ، وإنما المنهى عنه في هذه الهيئة أن يرك المصلي كما يبرك البعير وهي هيئة شنيعة جافية لاتناسب هيئة الصلاة فأمر المصلي أن يحسن هيئته في ارتفاعه وانخفاضه بتقارب أطرافه واجتناب^(٤) المؤدى إلى الصورة المنكرة .

(١) قال بعضهم إن آخر حديث أبي هريرة انقلب على بعض الرواة وأنه كان (وليضع ركبتيه قبل يديه) والجواب أنه لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راوٍ مع كونها صحيحة . . انتهى عون المعبود ص ٧٢ ج ٣ .

(٢) قال في عون المعبود حديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل المذكور لأن له شاهداً من حديث ابن عمر أخرجه ابن خزيمة وصححه وذكره البخاري تعليقا موقوفا ، كذا قال الحافظ في بلوغ المرام وقد أخرجه الدارقطني بإسناد حسن والحاكم في المستدرک مرفوعا بلفظ أن النبي ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه وقال على شرط مسلم ، وقال ابن سبيل الناس أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح . . انتهى عون المعبود ص ٧١ ج ٣ .

(٣) هو أحمد بن عبد الله بن عبد العزيز أبو الحسن العمري ولد بضمد سنة ١١٧٤ هـ أخذ العلم عن أعلام بلده ثم ارتحل إلى بلدان اليمن وأخذ بها عن أعلامها الأجلء ومنهم الإمام محمد بن علي الشوكاني ، ترجم له الشوكاني في البدر الطالع فقال إنه قرأ عليه في شرح الغاية وسأله بمسائل عديدة أجاب عليها بإجابات سبها (العقد المنضد في جيد مسائل علامة ضمد) له مؤلفات منها :

١ - مشارق الأنوار في أربعة مجلدات . ٣ - شروح على أراجيز مفيدة .

٢ - شرح على ملححة الإعراب في النحو . ٤ - منسك جليل .

(٤) بياض بالأصل ولعله العمل المؤدى إلى الصفة المنكرة في الصلاة .

وقال ابن القيم قد ورد النهى عن التشبه بكثير من الحيوانات في الصلاة وكأن المقدم يديه قبل ركبتيه أشبه الجمل في بروكه، وقال أبو بكر بن أبي داود: تقديم اليدين سنة تفرد بها أهل المدينة ولهم فيها إسنادان أحدهما في حديث أبي هريرة والثاني فعل عبد الله بن عمر وبالجملة إن حديث وائل أثبت، وقد أخذ به الخليفة الراشد عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود والذي رضى رسول الله لأتمه مارضيه وهو ابن أم عبد وبه قال النخعي من التابعين ومسلم بن يسار ومن الفقهاء النووي والشافعي وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة وخالف مالك والأوزاعي وأهل المدينة وادعى ابن أبي داود أنه قول أصحاب الحديث انتهى .
والأرجح عند أهل العلم العمل بحديث وائل وإن كان من المباح المختلف فيه ،
وحديث وائل أرجح^(١) والله أعلم .

(١) قال في عون المعبود الذى يظهر ترجيحه حديث أبي هريرة (إذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه) رواه أبو داود .

وهذا الحديث المذكور أقوى من حديث وائل لأن له شاهداً من حديث ابن عمر، أخرجه ابن خزيمة وصححه وذكره البخارى تعليقا موقوفاً، وقد أخرجه الدارقطنى بإسناد حسن والحاكم في المستدرک مرفوعاً بلفظ أن النبى ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه وقال على شرط مسلم، وقال الحافظ بن سيد الناس أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح وقال ينبغي أن يكون حديث أبي هريرة داخلاً في الحسن على رسم الترمذى لسلامة رواه من الجرح انتهى عون المعبود ص ٧١ ج ٣ .

وقال الشيخ ابن القيم في شرحه على سنن أبي داود والراجح البدء بالركبتين لوجوه أحدها أن حديث وائل بن حجر لم يختلف عليه وحديث أبي هريرة قد اختلف فيه كما ذكرنا .

الثانى أن النبى ﷺ نهى عن التشبه بالجمل في بروكه والجمل إذا برك إنما يبدأ بيديه قبل ركبتيه وهذا موافق لنيهى ﷺ عن التشبه بالحيوانات في الصلاة فنهى عن التشبه بالغراب في النقر، والثفات كالثفات التعلب واقتراش كاقتراش السبع وإقعاء كإقعاء الكلب ورفع الأيدي في السلام كأذنان الخيل ويروك كبروك البعير، ثم ذكر عدة أوجه أخرى . ا. هـ .

والذى يظهر ترجيحه هو ما اختاره صاحب الكتاب وشيخ الإسلام ابن القيم ويحباب أيضاً على حديث تقديم اليدين قبل الركبتين بأنه منسوخ بحديث أبي سعيد (كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين) وهذا الكلام ذكره ابن قدامة في المغنى ص ٥١٥ ج ١ .

الثاني عشر: وضع اليدين على الركبتين عند النهوض للقيام

اختلف الناس في أي الهيئتين هو الأرجح فذهب أبو حنيفة إلى أنه ينهض من السجود غير معتمد^(١) على الأرض، وقال الشافعي إن كان في وتر من صلاته جلس جلسة خفيفة ثم نهض معتمداً بيديه على الأرض^(٢) وذهب مالك إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة وقد تقدم الكلام في جلسة الاستراحة مستوفى وبقي الكلام هنا في هيئة القيام بعد السجود وبعد التشهد. ترجم البخاري باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة^(٣)، قال الحافظ في الفتح^(٤) أي ركعة كانت ثم قال: وقد تقدم الكلام على حديث مالك بن الحويرث والغرض منه هنا ذكر الاعتماد على الأرض عند القيام من السجود أو الجلوس والإشارة إلى رد ما رُوِيَ بخلاف ذلك. . انتهى.

قال ابن القيم ثم كان ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمداً على فخذه كما ذكر عنه وائل بن حُجْر^(٥) وأبو هريرة^(٦) ولا يعتمد على الأرض بيديه.

وَتَعَقَّبَ بأنه ورد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يصنع العاجز، لكن قال ابن الصلاح رحمه الله هذا الحديث لا يعرف ولا يصح ولا يجوز أن يحتج به، وقال النووي في شرح المهذب. هذا حديث ضعيف أو باطل لا أصل له، قال في شرح المهذب نقل عن الغزالي أنه قال في درسه

(١) وحجة هؤلاء قوله ﷺ (نبي أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة) قال شارح المصابيح معنى لا يضع يده على الأرض ولا يتكىء عليها إذا نهض للقيام انتهى عون المعبود ص ٢٨٢ ج٣، وبوب له أبو داود بقوله (باب كراهة الاعتماد على اليد في الصلاة).

(٢) حجة الشافعية حديث مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً. . رواه البخاري. . انتهى المصدر السابق.

(٣) بوب البخاري ص ١٤٩ ج٢.

(٤) انظر فتح الباري ص ٣٠٣ ج٢.

(٥) حديث وائل بن حُجْر لفظه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. . رواه النسائي ص ٢٣٤ ج٢.

(٦) حديث أبي هريرة ولفظه (كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه) رواه الترمذي ومعناه أنه لا يعتمد على يديه عند قيامه.

هو بالزاي، وبالنون أصح وهو أن يقبض يديه ويقوم معتمداً عليها، قال النووي: ولو صح الحديث بالنون لكان معناه قام معتمداً ببطن يديه كما يعتمد العاجز وهو الشيخ الكبير وليس المراد عاجن العجين، وأما إذا قلنا أنه العاجن بالنون فهو عاجن الخبز يقبض كفيه ويضمهما ويتكىء عليهما ويرتفع ولا يضع راحته على الأرض.

قال ابن الصلاح: وذهب إلى هذا كثير من أهل العلم^(١) وهو إثبات هيئة شرعية في الصلاة^(٢) لا عملاً^(٣) بحديث لم يثبت، ولو ثبت لم يكن كذلك معناه فإن العاجز في اللغة هو الرجل المسن انتهى.

وإذا بطل حديث العاجز بقيت المعارضة بين حديث مالك بن الحويرث الذي ترجم عليه البخاري (باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة) وبين حديث وائل وأبي هريرة الذي استند إليهما ابن القيم، وقد جمع بين الأحاديث بحمل حديث مالك على القيام بعد السجدة وحديث وائل وأبي هريرة على القيام بعد التشهد وهو جمع جيد، وقال بعض المتأخرين من أهل العلم كان مراد النبي ﷺ (والله أعلم) من المصلي حسن الهيئة ولم يفعل الأمرين إلا لبيان الجواز، فالأمر موكول إلى المصلي أي الهيئتين كان أرقق له وأعون على القيام فعله ولعله الصواب إن شاء الله . . انتهى .

(١) بالأصل وعمل بهذا كثير من العجم ولعل الصواب (وذهب إلى هذا كثير من أهل العلم) . .

(٢) الهيئة الشرعية هي النهوض معتمداً بيديه على الأرض كما في حديث مالك بن الحويرث .

(٣) بالأصل لا عملاً بها، ولعل الصواب (لا عملاً) بحديث لم يثبت، ويقصد به حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قام في صلاته يضع يديه على الأرض كما يصنع العاجن بالنون، وفي رواية: العاجز بالزاي وقد ضعفه النووي وقال إنه حديث باطل، والفرق بين الهيئتين أن حديث مالك بن الحويرث الثابت في الصحيحين يقتضي أن المصلي يقوم من الأولى إلى الثانية ومن الثالثة إلى الرابعة معتمداً على بطون كفيه وهما مبسوطتا الأصابع، أما حديث ابن عباس الضعيف فهو يقتضي أن المصلي يقوم من الأولى إلى الثانية ومن الثالثة إلى الرابعة معتمداً على بطون كفيه وهما مقبوضتا الأصابع كهيئة العاجن أو العاجز.

الثالث عشر: الاختلاف في عدد ألفاظ الأذان والإقامة

إما الأخذ بحديث أبي مخذورة^(١) المتأخر عن مشروعية الأذان لأنه إنما وقع يوم الفتح أو الأخذ بأذان بلال^(٢) الذي كان عليه النبي ﷺ حتى فارق الدنيا وعمل به الخلفاء وأهل المدينة وهو تثنية التكبير في أول الأذان وإليه ذهب مالك وأهل المدينة واختار المتأخرون من أتباع مالك الترجيع^(٣) وهو أن ينشئ الشهادتين أولاً خفية ثم ينشئها مرة ثانية برفع الصوت وذهب الشافعي^(٤) رحمه الله إلى أذان أهل مكة وهو تربع التكبير وتثنية باقى الأذان وذهب أبو حنيفة إلى تربع التكبير وتثنية باقى الأذان^(٥) ولكل واحد منهم دليل من السنة ولمكان هذا التعارض الذى ورد فى الأذان رأى أحمد بن حنبل وداوود الظاهرى أن صفات الأذان المختلفة وردت على التخيير لا على باب واحد فيها وأن الإنسان مخير فيها .

(١) حديث أبى مخذورة لفظه (أن النبى ﷺ علمه الأذان «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله» ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله) رواه الحديث مسلم ص ٨٠ ج ٤ هذا وفى صحيح مسلم الله أكبر مرتين فقط، وفى سنن أبى داوود ص ١٣٦ ج ٢ التكبير أربع مرات، وفى سنن النسائى التكبير مرتان انتهى ص ٤ ج ٢ .

(٢) ولفظه: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، ومعنى يشفع الأذان يأتي به منى ومعنى يوتر الإقامة يأتي بها وترأ بخلاف الأذان انتهى، ويوب له النسائى بقوله تثنية الأذان وأورد الحديث .


(٣) ودليلهم حديث أبى مخذورة المذكور، قال النووى وفى هذا الحديث حجة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعى وجمهور العلماء أن الترجيع فى الأذان ثابت مشروع وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين بخفض الصوت . . انتهى النووى على مسلم ص ٨١ ج ٤ .

(٤) وهذا عليه الجمهور، وحجة هؤلاء بأن الزيادة من الثقة مقبولة وبأن الترجيع عمل أهل مكة وهى مجمع المسلمين فى المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة ولا غيرهم، قال فى فتح البارى ص ٨٣ ج ٢ ويظهر بهذا ترجيح قول من قال بتربع التكبير فى أوله على من قال بتثنيته مع أن لفظ الشفع يتناول التثنية والترجيع فليس فى الحديث ما يدل على خلاف ذلك . . انتهى .

قال الشوكانى: قد ثبت تربع التكبير فى أول الأذان بطرق حسنها البعض وصححها البعض ١. هـ . . السيل الجرار ص ٢٠٣ ج ١ .

(٥) سوى المؤلف بين مذهب الشافعى وأبى حنيفة مع أن الشافعى ذهب إلى أذان أبى مخذورة وفيه الترجيع، وأبا حنيفة ذهب إلى أذان بلال وليس فيه الترجيع .

قال ابن القيم وكل هذه الوجوه جائزة مجزية لا كراهة فيها وإن كان بعضها أفضل من بعض فالإمام أحمد أخذ بأذان بلال وإقامته والشافعي بأذان أبي محذورة وإقامته، ومالك أخذ بما عليه عمل أهل المدينة من الاقتصار على التكبير في الأذان مرتين وعلى كلمة الإقامة مرة مرة وأبو حنيفة أخذ بأذان بلال وإقامة أبي محذورة رضى الله عنهم كلهم فإنهم اجتهدوا في متابعة السنة انتهى كلام ابن القيم والأفضل مامات النبي ﷺ وهو يؤذن به في مسجده الشريف على مرأى ومسمع منه والله أعلم.



الرابع عشر من الاختلاف المباح الاختلاف في نسك الحج من القرآن والإفراد والتمتع

وقد اختلف العلماء من أهل السنة في الأفضل من هذه الثلاثة الأنواع فذهب مالك رحمه الله إلى الأفراد^(١) وذهب الشافعي إلى أفضلية الأفراد ثم التمتع ثم القرآن، وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الأفضل القرآن^(٢) وهو جمع الحج والعمرة في نسك وسوق الهدى، وقال الإمام أحمد لاشك أن رسول الله ﷺ كان قارنا يعني في حجة الوداع والتمتع^(٣) أحب إلى، وْحُجَّةُ مالِكٍ والشافعي في أفضلية التمتع^(٤) حديث عائشة رضي الله عنها (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعَمْرَةٍ وَمِنَّا مِنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ^(٥))، قال ابن عبد البر: وَرَوَى الْإِفْرَادَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ طَرَفِ مَتَوَاتِرَةِ صَحَاحٍ، وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وجابر رضي الله عنهم وحجة أهل التمتع حديث سالم عن أبيه تمتع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع بالعمرة للحج واهدى وساق الهدى من ذى الحليفة وهو مذهب عبد الله بن عمر وابن عباس وابن الزبير واختلف على عائشة في التمتع والإفراد، وحجة من كان قارنا حديث ابن عباس عن عمر رضي الله عنها سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بوادي العقيق أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة وحجة . . أخرجته البخاري، وأحاديث القرآن كثيرة عن علي بن أبي طالب وأنس وعائشة ثم قالوا قد

(١) الأفراد هو أن يحرم بالحج وحده وبعد انتهائه من أعمال الحج يحرم بالعمرة.

(٢) القرآن هو أن يحرم بالحج والعمرة معاً.

(٣) التمتع هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يتحلل من العمرة ويحرم بالحج من تلك السنة.

(٤) حديث عائشة دليل على أفضلية الأفراد لا التمتع.

(٥) ولقد ساق المؤلف الأدلة الكثيرة لكل نوع ومال إلى تفضيل القرآن، ولكن الأفضل والأرجح هو التمتع للأدلة الثابتة وإليك بعض الأدلة على أفضلية كل نوع فمن يرى أفضلية الأفراد قال إن هناك إنشاء سفيرين للحج والعمرة فيكون الأفراد أعظم أجراً لكثرة المشقة ومن ضمن أدلتهم أنه لا يجب فيه دم وذلك لكماله.

ومن يرى أفضلية القرآن لأنه أشق من التمتع وعمرة مجزئة بلا خلاف فتكون أفضل، والصحيح والراجح التمتع لأن النبي ﷺ قال (لولا أني سقت الهدى لقد أحللت ولا يتمنى النبي ﷺ إلا الأفضل).

اتفق الناس أنه كان معه هدي ، ويبعد أن يأمر بالقران من كان معه
هدي ولا يكون قارناً، وأصرح من هذا كله حديث «لو استقبلت
من أمري ما استدبرت ماسقت الهدى ولجعلتها عمرة» وهو
حجة أحمد على تفضيل التمتع^(١) وقد
صرح أحمد أنه كان قارناً. فقال بعض أهل العلم بالآثار:
من استطاع سوق الهدى فليس أفضل وأحب من أن يفعل
فعل رسول الله ﷺ يجمع الحج والعمرة، ولا يحل من
إحرامه حتى يرمى وهذا شيء ما ينكره أحد أن
النبي ﷺ فعل هذا، ومن لم يستطع الهدى
وسوقه فالأفراد، ومن أراد الرخصة
فالتمتع والله سبحانه أعلم، هذا
ماتيسر نقله، والله يجعل
الأعمال خالصة لوجهه
تمت بحمد الله
وحسن
توفيقه

(٦) المراد به هنا التمتع اللغوي فإن التمتع لغة هو الانتفاع فالمعنى أنه لم يتمتع التمتع المشهور فهو لم يحرم بالعمرة
ابتداء وإنما تمتع بفسخ الحج إلى العمرة ص ٥٤١ ، ٥٤٢ انظر العدة على إحكام الأحكام لمحمد بن إسماعيل الأمير
ج ٣ . إلى هنا انتهى ما أوردهنا من التعليق على هذه الرسالة والله الموفق .

تقریظ

اطلعت على بغية الاستيضاح على رسالة الأجوبة على المسائل
التي الاختلاف فيها من الاختلاف المباح، فسرني ماقدمه فضيلة
الشيخ على محمد أبو زيد الحازمي من جهد جهيد في تحقيق تلك
المخطوطة ونشرها جزاء الله خير الجزاء.

جَثَوْتُ بُرْهَةً مِنْ الرُّوْحِ بَيْنَ يَدَيَّ (بُغْيَةَ الاستِضَاحِ)
مَسْتَمْتَعًا بِطَرْفِ مِلَاحٍ مِنْ أَوْجِهِ الخِلافِ فِي المِباحِ
مُنْتَقِيًّا مِنْ دُرِّهَا المِتاحِ عَجائِبًا أَنْدَى مِنْ الصَّبَاحِ
مَنْشِيًّا مِنْ عِطْرِهَا الفِوَّاحِ أَتَلُو بِهَا سورَةَ الإِنشِراحِ
أَهْرَبُ مِنْ مَشَقَّةِ التِّلاجِ إِلَى فِسيحِ رِوضِها البَرَّاحِ
مَسْتَقِنًّا سِلامَةَ السِّباحِ وَتارِكًا للخُلُفِ فِي أطْراحِ
مَسْتَغْفِرًا لِكاتبِ المِباحِ وَصاحبِ البِغْيَةِ ذِي السِّباحِ
وِداعِيًّا رَبِّي بِرِفْعِ الرِّاحِ بَأَنَّ يثِيبِهِ عَلَى الصَّلَاحِ
وَأَنَّ يُنِيلُهُ دُزَى النِّجاحِ وَأَنَّ يَزِيدَهُ مِنْ الفِلاحِ
إِنَّ شِئْتَ فِي اسْتِزادَةٍ يَاصِاحِ مِنْ أَوْجِهِ الصِّحاحِ وَالمِباحِ
مَاشِئْتَ مِنْ دِعاءِ الاسْتِفتاحِ أَوْ رُمْتَ تَأمِينًا عَلَى اسْتِتاحِ
أَوْ شِئْتَ وَضَعَ اليَدِ تَحْتَ الرِّاحِ أَوْ شِئْتَ فَارِسلِها عَلَى بَوَاحِ
أَوْ شِئْتَ مِنْ جِلسَةِ الاسْتِراحِ أَوْ وَضَعَ رِكبتَينِ فِي ارْتِباحِ
أَوْ رَمْتَ فِي تَوَرُّكِ مِباحِ أَوْ رُمْتَ نُسْكَ الحِجِّ فِي إِيضاحِ
فَاقْبَلِ إِلَى حَديقَةِ الصِّباحِ وَارْجِعْ إِلَى (بِغْيَةِ الاستِضَاحِ)

عبد الحميد حسن منصور

مدرس اللغة العربية بمعهد ضمد العلمي

١٤٠٦/٢/٢٨ هـ

فهرس الكتب الواردة في رسالة البيهكلي

لقد اعتمد المؤلف رحمه الله في رسالته على عديد من العلماء والحفاظ غير أنه لم يورد أسماء الكتب التي اعتمد عليها وإن كان قد ذكر بعض أسماء الكتب فإليك بيانها . .

اسم المؤلف	اسم الكتاب	رقم مسلسل
للنووي	تهذيب الأسماء	١
أحمد بن علي بن حجر	فتح الباري	٢
محمد بن إسماعيل البخاري	صحيح البخاري	٣
محمد بن موسى الحازمي	الاعتبار	٤
الإمام مسلم بن الحجاج	صحيح مسلم	٥
للإمام محمد بن إدريس الشافعي	الأم	٦
للإمام البغوي	شرح السنة	٧
لابن أبي شَيْبَةَ	المصنف	٨
للدَّارَقُطْنِي	سنن الدَّارَقُطْنِي	٩
للنووي	المنهاج	١٠
ابن حجر	تحفة المحتاج	١١
ابن حجر	التلخيص	١٢
ابن النحوي	البدر المنير	١٣
محمد سعيد سفر	منظومة	١٤
للإمام مالك	الموطأ	١٥
أحمد بن عبد الله الضمدي	مشارك الأنوار	١٦

فهرس المصادر الواردة فى التعليق

وهوامش الرسالة

اسم المؤلف	اسم الكتاب	رقم مسلسل
محمد بن محمد يحيى زبارة	نيل الوطر	١
الحسن بن أحمد عاكش (مخطوط)	عقود الدرر	٢
أحمد بن على بن حجر	فتح البارى	٣
للنووى	شرح النووى على صحيح مسلم	٤
للنسائى	السنن الكبرى	٥
خير الدين الزركلى	الأعلام	٦
أبوبكر الحسين	طبقات الشافعية	٧
ابن الصلاح	مقدمة أجوبة الصلاح	٨
محمد بن عبد الرحمن	تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى	٩
بن عبد الرحيم	صحيح مسلم	١٠
مسلم بن الحجاج	سنن الدارقطنى	١١
على بن عمر الدارقطنى	صحيح ابن خزيمة	١٢
أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة	صحيح البخارى	١٣
محمد بن إسماعىل	العُدَّة	١٤
الأمير الصنعانى		

الإمام مالك بن أنس	الموطأ	١٥
محمد على الشوكاني	البدر الطالع	١٦
محمد موسى الحازمي	الاعتبار	١٧
سليمان بن الأشعث الأزدي	سنن أبي داود	١٨
عبدالله بن بهرام الدارمي	سنن الدارمي	١٩
للذهبي	المُهَدَّب	٢٠
محمد شمس الحق أبادي	عَوْنُ المَعْبُود	٢١
الحسن بن خالد الحازمي	رسالة الجهر والإسرار	٢٢
أبو الطيب محمد شمس الحق	التعليق المَغْنَى	٢٣
	تعليق ابن القيم على	٢٤
شمس الدين محمد بن أبي بكر	سنن أبي داود	
عبد الرحمن بن أحمد البهكلي	نَفْحُ العُود	٢٥
	نبذة تاريخية عن التعليم	٢٦
الأستاذ حجاب بن يحيى الحازمي	في تهامة وعسير	
الحسن البهكلي (تحقيق الدكتور	المقامة الضمديّة	٢٧
عبدالله أبو داهش)		
	أضواء على الأدب والأدباء	٢٨
الأستاذ محمد أحمد العقيلي	بمنطقة جازان	
محمد محمد زبارة	أئمة اليمن في القرن الرابع عشر	٢٩
الحسن بن أحمد عاكش	الديباج الخسرواني	٣٠
محمد بن علي الشوكاني	البدر الطالع	٣١

الحسن بن أحمد عاكش	حدائق الزهر	٣٢
محمد بن موسى الخازمي	الناسخ والمنسوخ	٣٣
محمد بن جعفر الكناني	الرسالة المُستطرفةُ	٣٤
محمد بن علي الشوكاني	السَّيْلُ الجَرَّار	٣٥
الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي	دليل أرباب الفلاح	٣٦
	اجتناء الثمر في مصطلح	٣٧
عبد المحسن بن حمد العباد	أهل الأثر	

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوعات	مسلسل
٥	مقدمة	١
٧	نبذة عن مؤلف الرسالة	٢
٢٠	رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام	٣
٢٥	الرفع عند القيام بعد التشهد الأول	٤
٢٦	دعاء الاستفتاح	٥
٢٨	ألفاظ التشهد	٦
٣١	جلسة الاستراحة	٧
٣٢	القنوت	٨
٣٧	ألفاظ القنوت	٩
٣٩	الخلاف في وضع الكف على السرة أو الصدر	١٠
٤١	التَّسْوُوكُ	١١
٤٢	الجهر بالبسملة والإسرار	١٢
٤٦	جهر الإمام بالتأمين	١٣
٤٨	تقديم اليدين أو الركبتين عند الهبوط للسجود	١٤
٥١	وضع اليدين على الركبتين عند النهوض للقيام	١٥
٥٣	عدد ألفاظ الأذان والإقامة	١٦
٥٥	أنواع نسك الحج	١٧
٥٧	تقريظ	١٨
٥٨	فهارس الكتب الواردة في رسالة المؤلف	١٩
	فهارس الكتب الواردة في تعليق الرسالة	٢٠
٥٩	(بغية الاستيضاح)	



تصميم وتنفيذ وطباعة شركة دار العلم للطباعة والنشر
ص ب 1997 جدة 21412 ت 2721100 المملكة العربية السعودية



